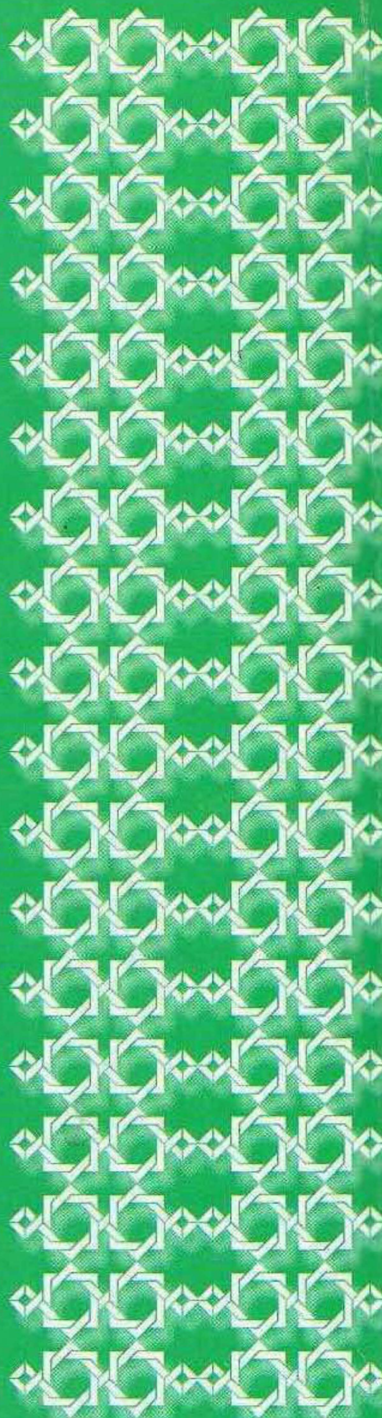
الشيخ محمد باي بلعالم
إمام أستاذ و مدرس بآولف
ولاية أدرار

الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية



الجواهر الكنزية
لنظم
ما جمع في العزية

تأليف :

الشيخ محمد باي بلعالم

إمام أستاذ ومدرس بآولف

- ولاية أدرار -

بسم الله الرحمن الرَّحيم صلى الله وسلم
على سيدنا محمد وآله وصحبه

قَالَ مُحَمَّدٌ بِبَاي عُرِفَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ وَكَفَى
لَسْنَا وَإِنْ حَمَدْنَا رَبِّ نُحْصِي ثَنَاءَنَا عَلَى الْعَظِيْمِ الْمُحْصِي
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى خَيْرِ الْوَرَى عَلَيْهِ نُزِّلَ قُلْ وَلَا نَفَرَا
وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَمَنْ قَدْ تَبِعَا وَمَنْ لِعِلْمِ الْفِقْهِ جَدَّ وَسَعَى
وَبَعْدُ فَالْمَقْصُودُ نَظْمُ مَا جَمَعْ وَحِيدُ دَهْرِهِ الإِمَامُ الْمُتَّبَعْ
سَنَذْكُرُ الإِسْمَ الَّذِي بِهِ عُرِفَ عِنْدَ شُرُوعِنَا فِي مَتْنِهِ الظَّرِيفْ
حَوَى كِتَابُهُ اللُّبَابَ وَالدُّرَرْ مِنْ فِقْهِنَا بِمَنْهَجٍ حُلْوٍ ظَهَرْ
قَدْ جَمَعَ الذِي فِي غَيْرِهِ افْتَرَقْ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَلَيْهِ أَوْ سَبَقْ
وَعَبَّدَ الطَّرِيقَ لاَ بِالزَّفْتِ بَلْ بِالْمَعَارِفِ وَحُسْنِ السَّمْتِ
وَكَانَ فِي مَذْهَبِنَا كَالْغُرَّةْ فَحَازَ قَصَبَ السَّبْقِ وَالْمَبَرَّةْ
هَذَا وَمَعَ ضُعْفِي وَنَقْصِ الْمَعْرِفَةْ أَرَدْتُ نَظْمَهُ لِكَيْ أَنْ تَعْرِفَهْ
وَيَسْهُلَ الْحِفْظُ بِهِ لِلْمُبْتَدِي وَيَحْصُلَ الْفَهْمُ بِهِ لِلْمُهْتَدِي
وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مَا عَنْهُ الْغِنَا أَوْ زِدْتُ جُمْلَةً بِهَا تَمَّ الْمُنَا
سَمَّيْتُهُ الْجَوَاهِرَ الْكِنْزِيَّةْ لِنَظْمِ مَا جُمِعَ فِي الْعِزِّيَّةْ
وَالْفَضْلُ يَرْجِعُ لِمَنْ قَدْ أَسَّسَا لَيْسَ لِمَنْ بِيَدِهِ قَدْ لَمَسَا
أَعْنِي الَّذِي أَلَّفَ أَصْلَ النَّظْمِ وَسَهَّلَ الْوَصْلَ بِهِ لِلْعِلْمِ
وَهْوَ أَبُو الْحَسَنِ سَيِّدِي عَلِي الْمَالِكِيُّ مَذْهَبًا الشَّاذِلِي
جَزَاهُ رَبُّنَا جَزَاءَ الْمُحْسِنِيْنَ وَجَعَلَ السُّكْنَى لَهُ فِي عِلِّيِّينْ
هَذَا وَإِنَّنِي بِكُلِّ أَدَبٍ مُعْتَذِرًا لِكُلِّ خَيْرِ أَرِيبِ

أَنْ يُصْلِحَ الْخَطَأَ وَمَــا قَــدْ سَـبَقَا قَلَمُنَــــا بِــــهِ إِذَا تَحَقَّقَــــا

لأَنَّنِــي مُعْـــــتَرِفٌ بِـــأَنِّي مُقَــصِرٌ وَجَـــاهِلٌ بِـــالفَنِّ

وَالْعَفْــوُ مِــنْ دَأْبِ الْكِـرَامِ الْعُلَمَــا الْعَـــامِلِيْنَ النَّـــاصِحِيْنَ الْحُلَمَــا

نَقَبَّـلَ الْمَوْلَــى لَنَـا كُـلَ عَمَــلْ وَحقَّــقَ اللهُ لَنَــا كُــلَّ أَمَــلْ

وَغَفَـــرَ اللهُ لَنَــا وَالْوَالِدِيـــنْ وَكُـلِ مَــنْ عَلَّمَنَـا وَالْمُسْـــلِمِيْنْ

وَجَعَــلَ النَّفْـــعَ بِــهَذَا النَّظْــمِ لِكُــلِ قَـــارِئٍ وَكُـــلِّ أُمِّي

وَأَسْـــتَعِينُ رَبَّنَـــا وَأَضْـــرَعُ أَنْ يَقْبَـلَ الْعَمَــلَ ثُــمَّ أَشْــرَعُ

قَــالَ أَبُـو الْحَسَــنِ وَهْــوَ نُسِـبَا لِلشَّـــاذِلِيِّ الْمَـــالِكِيُّ مَذْهَبَــــا

غَفَــرَ رَبُّنَـــا لَـــهُ وَالوَالِدِيْــنْ وَلِلْمَشَـــائِخِ وَكُــلِّ الْمُسْـــلِمِيْنْ

وَكُـلِّ مَــنْ لِسُــنَّةِ النَّبِـي اتَّبَـــعْ صَلَّــى عَلَيْــهِ اللهُ مَــا نَجْـمٌ طَلَــعْ

وَبَعْـدُ هَـــاكَ جُمِلَـــةً مُقَدِّمَـــةْ لِمَذْهَـبِ ابْــنُ أَنَـــسٍ مُلْتَزِمَـــةْ

جَمَعْتُــهَا فِـي الْفِقْــهِ لِلْوِلْـــدَانِ وَنَحْوِهِــمْ مِــنَ أَهْـلِ هَـذَا الشَّــأْنِ

مِنْ عُمْدَةِ السَّالِكِ فَـــاعْلَمْ لُخِصَّـتْ وَالْمَذْهَبُ الْمَـــالِكِي فِيــهِ خُصِّصَـتْ

وَسُـمِيَتْ فِــي الأَصْـلِ بِالْعِزِّيَّـــةْ لأُمَّـــةٍ تُدْعَـــــى بِالأَزْهَرِيَّـــــةْ

بَـــابُ الـــعَــقَـــائِـــد

بَـــابٌ تَعَيَّــنَ عَلَـــــى الْمُكَلَّفِيـــنْ مَعْرِفَـــةُ الإِلَـــهِ رَبِّ الْعَـــالَمِيْنْ

وَأَنَّـــهُ الْوَاحِــدُ لاَ شَـــرِيْكَ لَـــهُ فِــي مُلْكِــهِ وَلاَ نَظِــيْرَ شَـــابَهَهْ

وَأَنَّ لِلْخَلْـــقِ إِلَـــهًا وَاحِـــــدًا سُــبْحَانَهُ لَـــهُ الْوُجُـــودِ أَبَـــدًا

وَأَنَّـــهُ حَـــيٌّ تَعَـــالَى بِحَيَـــاةْ وَقَـــادِرٌ بِقُـــدْرَةٍ تَعَلَّقَــــتْ

بِالْمُمْكِنَـــاتِ وَمُرِيـــدٌ فَـــاعْلَمِ لَــهُ الإِرَادَةُ كَمَــا فِــي الْمُحْكَـــمِ

يَفْعَــلُ مَــا يَشَـا وَمَــــا يُرِيْــدُ جَـــلَّ وَعَـــزَّ عَـــالِمٌ مُرِيْــــدٌ

وَمُتَكَلِّـــمٌ سَـــــمِيْعٌ وبَصِــــيرْ صِفَاتُـــهُ قَدِيْمَـــــةٌ بِـــلاَ نَظِـــيرْ
وَكُلُّــهَا تَعَلَّقَــتْ سِـــوَى الْحَيَـــاةْ فَقُـــــدْرَةٌ إرَادَةٌ بِالْمُمْكِنَـــــاتْ
وَالْعِلْــمُ وَالْكَــلاَمُ قُــلْ بِالْمُمْكِنَـــاتْ وَالْمُسْــتَحِيلاَتِ كَــذَا وَالْوَاجِبَـــاتْ
وَالسَّــمْعُ وَالْبَصَــرُ قَـــدْ تَعَلَّقَـــا بِكُـلِّ مَوْجُــــودٍ كَمَـــا تَحَقَّقَـــا
وَوَاجِـــبٌ عَلَيْنَـــا أنْ نَعْتَقِــــدَا أنَّ الإِلَـــهَ وَاحِــــدٌ تَفَـــرَّدَا
بِــالْمُلْكِ لاَ مَعْبُــودَ بِــالحَقِّ سِــوَاهْ جَــلَّ عَــنِ النَّظِــيرِ وَالنِّــدِّ الإِلَــهْ
وَأَنَّ كُـــلَّ الرُّسْـــلِ صَادِقُونَــــا وَإِنَّنَـــــا لَــــــهُمْ مُصَدِّقُونَــــا
وَأَنَّ مَـــا جَــاءَ بِــهِ خَــيْرُ الأَنَـــامْ سَــيِّدُنَا مُحَمَّـــدٌ بَـــدْرُ التَّمَـــامْ
حَــقٌّ بِـــلاَ شَــكٍّ وَلاَ ارْتِيَـــابِ مِــنْ هَــوْلِ الآخِـــرَةِ وَالْعَـــذَابِ
وَالْحَــوْضِ وَالصِّــرَاطِ وَالْمِـــيزَانِ وَكُــلِّ مَـــا غَـــابَ عَــنِ العِيَـــانِ
وَالنَّـــارِ وَالْجَنَّـــةِ وَالأَهْـــوَالِ وَكُــلِّ مَـــا كَـــانَ مِــنَ الأَحْـــوَالِ
وَكُلُّ مَـــا قَــدْ شَــاءَهُ الإِلَــهُ كَــانْ وَالْعَكْسُ يَسْتَحِيلُ فِـــي كُــلِّ زَمَــانْ
وَأَنَّ الإِيْمَـــانَ اعْتِقَـــادٌ فَـــاعْلَمِ وَعَمَــلُ الأَعْضَـــا وَقَــوْلٌ بِالْفَـــهْمِ
ثُـــمَّ اعْتَقِــدْ أَنَّ كَـــلاَمَ اللهِ قَـــامْ بِذَاتِـــهِ وَلَيْــسَ مِــنْ قَــوْلِ الأَنَـــامْ
تَقْرَؤُهُ الأَلْسُنُ وَهُــوَ فِــي الصُّــدُورْ قَدْ حُفِظَتْ أَلْفَاظُـــهُ مَــدَى الدُّهُــورْ
وَرُؤْيَـــةُ الإِلَــهِ فِيــهَا لاَ يُضَـــارْ كَرُؤْيَةِ الشَّمْسِ لَدَى نِصْفِ النَّـــهَارْ
وَذَاكَ فِي الْجَنَّةِ مِــنْ غَــيْرِ حِجَــابْ يَــرَاهُ كُــلُّ مُؤْمِــنٍ بِــلاَ ارْتِيَـــابْ
وَأَفْضَــلُ الْقُــرُونِ قَــرْنُ الْخَـــاتِمِ مُحَمَّــدٍ وَاثْنَـــانِ بَعْــــدَهُ أَعْلَـــمِ
وَأَفْضَلُ الصَّحْــبِ أَبُــو بَكْــرٍ عُمَــرْ عُثْمَانُ وَابْـــنُ عَــمِّ سَــيِّدِ الْبَشَـــرْ
وَالْكَــفُّ عَــنْ ذِكْرِهِــمْ إلاَّ بِخَـــيْرْ حَتْمٌ كَمَـــا أَمَرَنَـــا النَّبِــي الْبَشِــيْرْ

باب الطهارة

فِي الْمَاءِ قَالَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ   مَاءً طَهُورًا جَاءَ فِي الْفُرْقَانِ
وَهُوَ الذِي مِنَ السَّمَاءِ قَدْ نَزَلْ   كَالثَّلْجِ وَالْجَلِيدِ وَالْمَطَرُ حَلْ
بِالأَرْضِ أَوْ مَا كَانَ مِنْهَا نَابِعَا   كَالْبِيرِ وَالْبَحْرِ وَكَالنَّهْرِ مَعَا
بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا عَلَى   أَوْصَافِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ جَلاَ
لِلرِيْحِ وَاللَّوْنِ وَلِلطَّعْمِ بِمَا   يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا فَلْتَعْلَمَا
مِنْ طَاهِرٍ كَلَبَنٍ وَعَسَلِ   أَوْ نَجَسٍ كَالْبَوْلِ وَالدَّمِ الْجَلِي
فَإِنْ تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ فَذَا   لِعَادَةٍ صَحَّ وَلِلطُّهْرِ انْبُذَا
وَنَجِسٌ بِهِ تَغَيَّرَ فَلاَ   يَصِحُّ إِلاَّ لِلإِرَاقَةِ أَعْقِلاَ
وَالْمِلْحُ وَالنُّورَةُ وَالتُّرْبُ وَمَا   كَطُحْلُبٍ وَكَالْقَرَارِ فَاعْلَمَا
إِذَا تَغَيَّرَ بِهَا الْمَاءُ فَلاَ   يَضُرُّ ذَا التَّغْيِيرُ مَهْمَا حَصَلاَ
وَالْمَاءُ إِنْ قَلَّ بِنَجْسٍ قَلَّ مَا   غَيَّرَهُ يُكْرَهُ مَعْ وُجُودِ مَا
كَمِثْلِ مَا الْحَدَثْ قَدْ رَفَعَا   يُكْرَهُ وَالْخَلْفُ فِي غَيْرٍ وَقَعَا
فَصْلٌ وَبِالطُّهْرِ لِحَيٍّ أَحْكَمَا   كَآدَمِيٍّ وَسِوَاهُ مِثْلَ مَا
يَخْرُجُ مِنْهُ كَالْمُخَاطِ وَالْعَرَقْ   وَالدَّمْعِ وَاللُّعَابِ إِنْ كَانَ بَصَقْ
وَالْبَيْضُ فِي الْحَيَاةِ وَاسْتَثْنِ الْمَذِرُ   فَذَاكَ نَجِسٌ وَحَرَامٌ وَقَذِرْ
وَطَاهِرٌ لَبَنٌ كُلِّ الآدَمِي   وَلَبَنُ الْغَيْرِ كَلَحْمٍ احْكُمِ
وَالْبَوْلُ وَالرَّجِيعُ مِنْ كُلِّ مُبَاحْ   بِطَاهِرٍ غُذِّيَ لاَ فِيهِ جُنَاحْ
وَطَاهِرٌ مَيْتَةُ مَا لاَ دَمَ لَهْ   كَالدُّودِ وَالذُّبَابِ أَوْ مَا مَاثَلَهْ
فَصْلٌ وَمَيْتُ النَّاسِ جَافِي الأَصْلْ   نَجْسَةٌ وَهُوَ ضَعِيفُ الأَصْلِ
وَنَجِسٌ مَيْتَةُ ذِي الدَّمِ كَبَقّْ   وَبَرْغُوثٍ بِهَا ابْنُ قَصَّارٍ سَبَقْ
وَالْقَمْلُ فِي الْمَشْهُورِ وَالنَّجِسُ مَا   أُبِيَنُ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ فَاعْلَمَا

مِنْ قَرْنٍ أَوْ عَظْمٍ وَظِلْفٍ وَلَبَنْ   مِنْ مَيْتٍ أَوْ مُحَرَّمٍ مِثْلِ الأُتُنْ
وَالْبَوْلِ وَالرَّجِيْعُ مِنْ مُحَرَّمِ   وَغَيْرُ الأَنْبِيَا مِنْ اَبْنِ آدَم
كَذَاكَ مِنْ جَلاَلَةٍ أَوْ مَا كُرِهْ   كَالذِّيبَ وَالسَّبْعِ فَافْهَمْ يَا نَبِيْهْ
وَالدَّمُ ذُو السَّفْحِ وَكَالْقَيْءِ إِذَا   غُيِّرَ وَالصَّدِيدُ وَالْقِيحُ أَذَى
كَذَاكَ مَا يُسْكِرُ وَالْمَنِيُّ   وَرِيْحُهُ كَالطَّلْعِ وَالْمَذْيُ
وَالْوَدْيُ وَالدُّخَانُ وَالرَّمَادُ   لِنَجَسٍ إِذَا بِهِ إِيقَادُ

إزالة النجاسة

فَصْلٌ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ اعْلَمَنْ   فِي الثَّوْبِ وَالْمَكَانِ أَوْ عَنِ الْبَدَنْ
تَجِبُ لِلصَّلاَةِ حَيْثُ قَدَرَا   عَلَيْهَا مَنْ يُصَلِّي ثُمَّ ذَكَرَا
إِنْ لَمْ يَضِقْ وَقْتٌ وَتَبْطُلُ إِذَا   عَلَيْهِ تَسْقُطُ كَذِكْرِهَا خُذَا
وَجَازَ لِلْمَرِيْضِ أَنْ يُكَفِّرَا   مُنَجَّسًا بِطَاهِرٍ لِيُسْتَرَا
وَلِلصَّحِيْحِ رَجَّحَ ابْنُ يُونُسَا   وَكُلُّ مَنْ بِهِ اقْتَدَى فَمَا أَسَا
فَصْلٌ وَيُعْفَى عَمَّا دُونَ الدِّرْهَمِ   مِنْ قَيْحٍ أَوْ مِنَ الصَّدِيدِ وَالدَّمِ
مِنْ أَيِّ دَمٍ كَانَ وَالدِرْهَمِ مَا   يُوجَدُ فِي الْبَغْلِ لِرِجْلٍ يُنْتَمَى
وَمِثْلُهُ دَمُ الْبَرَاغِيثِ وَطِيْنْ   لِمَطَرٍ شِيبَ بِنَجْسٍ لاَ بِعَيْنْ

الوضوء

فَصْلٌ فَرَايِضِ الْوَضُو سَبْعٌ أَتَتْ   أَوَّلُهَا النِّيَةُ لِلْقَلْبِ انْتَمَتْ
تَكُونُ عِنْدَ الْوَجْهِ وَلْيَنْوِ الْحَدَثْ   أَوْ فَرْضًا أَوْ إِبَاحَةً لِمَا حَدَثْ
ثَانِيُّهَا غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ مِنْ   مَنَابِتِ الشَّعْرِ إِلَى حَدِّ الذَّقَنْ
وَالْعَرْضُ مِنْ أُذْنٍ لأُذْنٍ وَغَسَلْ   أَسَارِيرَ الْوَجْهِ وَمَارِنًا فَصَلْ

كَظَاهِرٍ لِلشَّفَتَيْنِ وَشَعَرْ   فِي الْوَجْهِ كَاللِّحْيَةِ خَلِّلْ إِنْ نَزَرْ
ثَالِثُهَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ فَاعْلَمِ   لِلْمَرْفِقَيْنِ مِثْلُ مَا فِي الْمُحْكَمِ
وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَخَلِّلاَ   أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ يَا مَنْ عَقَلاَ
وَرَابِعُ الْفُرُوضِ مَسْحُ الرَّاسِ   مِنْ أَوَّلٍ لآخِرٍ يَا نَاسِي
فِي الْحَلْقِ لاَ تُعِدْ كَقَلْمِ إلا ظفِرْ   وَمَوْضِعُ اللِّحْيَةِ عِنْدَ الأَجْهُورِي
خَامِسُهَا غَسْلُ لِرِجْلَيْنِ إِلَى   كَعْبَيْكَ وَاسْتُحِبَّ أَنْ تُخَلِّلاَ
وَالدَّلْكُ سَادِسٌ بِمَاءٍ مُتَّصِلْ   أَوْ إِثْرَ صَبِّهِ بِكَفٍّ ذَا نُقِلْ
وَالْفَوْرُ وَالْقَصْدُ بِهِ التَّتَابُعُ   بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ وَهُوَ السَّابِعُ
سُنَنِهِ الثَّمَانِ عِنْدَ الابْتِدَا   غَسْلَ الْيَدَيْنِ ثَلِّثَنْ تَعَبُّدَا
ثَانِيُّهَا مَضْمَضَةٌ جَعْلُكَ مَا   فِي الْفَمِ بِالْخَضِّ وَمَجٌّ لَزِمَا
وَاسْتَنْشِقْ وَاسْتَثِرْ بِدَفْعٍ لاَزِمْ   وَبِالْغَنْ إِنْ كُنْتَ غَيْرَ صَائِمْ
وَجَازًا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةِ   وَالسِّتُّ أَفْضَلُ بِدُونِ مِرْيَةِ
وَرَدُّ مَسْحِ الرَّاسِ مِنْ قَفَا إِلَى   أَوَّلِهِ وَمَسْحُ الأُذْنَيْنِ جَلَى
تَجْدِيدُ مَاءٍ لَهُمَا وَرَتِّبَنْ   بَيْنَ الْفَرَائِضِ بِهِ تَمَّ السُّنَنْ
وَمَن لِفَرْضٍ مِنْ وُضُوئِهِ تَرَكْ   أَعَادَهُ مَعَ الصَّلاَةِ دُونَ شَكّْ
وَالتَّرْكُ لِلسُّنَةِ لَيْسَتْ تُبْطِلُ   بِهِ وَتُفْعَلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ
وَفَضْلُهُ إِحْدَى عَشَرْ فَالتَّسْمِيَّةْ   وَهِيَ بِاسْمِ اللهِ عِنْدَ التَّبْدِيَةْ
فَإِنْ يَكُنْ نَسِيَهَا فِي الابْتِدَا   يَأْتِي بِهَا أَثْنَاءَهُ فَاسْتَفِدَا
وَعَدَّ فِي الأَصْلِ دُعَاءَ الانْتِهَا   مِنَ الشَّهَادَةِ إِلَى أَنْ يُنْتَهَى
وَعَدَمُ الْكَلاَمِ وَالتَّقْلِيلُ   لِلْمَاءِ بِالأَحْكَامِ يَا نَبِيلُ
وَالاسْتِيَاكُ وَلِغَيْرِ الصَّائِمِ   يُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَاعْلَمِ

بالْعُودِ وَالأَرَاكُ فِـي الطِّـبِّ حَسَـنْ ... وجَازَ بِـالإصْبَعِ أَوْ شَـيْءٍ خَشِـنْ
بالْيُمْنَى يُسْتَاكُ ومِن قَبْـلِ الْوُضُـو ... ويَنْبَغِـي مِـنْ بَعْـدِهِ التَّمَضْمُـضُ
واسْـتَاكَ إنْ مِنْـهُ صَـلاَةٌ بَعُـدَتْ ... كَـذَاكَ يَسْـتَاكُ لأُخْـرَى حَضَـرَتْ
وَفِـي مَكَـانٍ طَـاهِرٍ ثُـمَّ الإنَـا ... كَـالْعَضْوِ يَنْبَغِـي لَـهُ التَّيَامُنَـا
وَبَـدْءُ رَأْسٍ مِـنْ مُقَـدَّمٍ وَأَنْ ... يُرَتِّـبَ الْعَمَـلَ مِـنْ بَيْـنِ السُّـنَنْ
وَثَلِّـثِ الْغَسْـلَ ووَحِّـدْ مُطْلَقَـا ... مَا حُكْمُـهُ الْمَسْـحُ تَكُـنْ مُوَافِقَـا
وَكُـرِهَ الزَّيْـدُ عَلَـى مَـا قُـدِّرَا ... فِي الْغَسْلِ وَالْمَنْعُ لَـهُ قَـدْ شُـهِّرَا
إطَالَـةُ الْغُـرَّةِ لَيْسَـتْ تُنْـدَبُ ... كَتَرْكِ مَسْحِ الْعُضْـوِ لَيْـسَ يُطْلَـبُ
فَصْلٌ وَالاسْـتِنْجَاءُ غَسْـلٌ لِلْمَحَـلْ ... مِنْ حَدَثٍ بِالْمَـاءِ فَـرْضٌ مُسْـتَقِلْ
مِنْ كُلِ مَـا مِـنَ السَّـبِيلَيْنِ خَـرَجْ ... فِي صِحَّةٍ وَالرِّيـحُ لاَ فِيـهِ حَـرَجْ
بِيَـدِكَ الْيُسْـرَى وبَلُّـهَا إذَا ... أَرَدْتَ قَبْـلَ أَنْ تُلاَقِـي الأَذَى
وَاغْسِلْ مَحَلَّ الْبَـوْلِ وَانتَقِـلْ إلَـى ... مَحَـلِ غَـائِطٍ بِمَـاءٍ غَاسِـلاَ
وَاسْـتَرخِ نَـزْرًا وَاعْـرُكِ الْمَحَـلاَ ... وَالْيَـدَ بِـالتُّرَابِ طَـهِّرْ غَسْـلاَ
وَوَجَبَ اسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْمَخْرَجَيْـنِ ... مِنْ كُلِّ مَـا يَخْـرُجُ مِنْـهُمَا يَبِيـنْ
صِفَتُـهُ فِـي الْبَـوْلِ جَعْـلُ الذَّكَـرِ ... مَـا بَيْـنَ إبْـهَامٍ وَتِلْـوٍ وَامْـرُرِ
مِـنْ أَصْلِـهِ وَيَنْتَـهِي لِلْبُسْـرِ ... بِخِفَّـةٍ فِـي سَـلْتِهِ وَالنَّـتْرِ
وَوَجَـبَ الْغَسْـلُ لِكُـلِّ الذَّكَـرِ ... فِي الْمَذْيِ وَالْخُلْفُ فِي قَصْـدِهِ دُرِي

قضاء الحاجة

فَصْـلٌ لِقَـاضِي حَاجَـةِ الإنْسَـانِ ... يُنْـدَبُ ذِكْـرُ اللهِ بِالْبَيَـانِ
يَقُولُ بِسْمِ اللهِ مِـنْ قَبْـلِ الْوُصُـولْ ... لِمَوْضِـعِ الأَذَى إذَا رَامَ الدُّخُـولْ
وَبَعْـدَهُ اللَّـهُمَّ إنِّـي أَعُـوذْ ... بِـكَ مِـنَ الْخُبْـثِ وَبِـاللهِ يَعُـوذْ

مِـنَ الْخَبَـائِثِ وَبَعْــــدَ الانْتِـــهَا   غُفْرَانَــكَ الْحَمْـدُ إِلَـى أَنْ يُنْتَـــهَى
وَالشَّـــيءُ إِنْ حَمَـلَ ذِكْــــرَ اللهِ لاَ   يَجُـوزُ أَنْ يُدْخَـلَ طَبْعًـا لِلْخَـــــلاَ
وَلَيْـسَ يُسْـتَنْجَى بِـهِ كَـــالْوَرَقِ   عَلَيْـهِ ذِكْـرُ اللهِ فَــاتْرُكْ وَاتَّـــقِ
وَقَـدِّمِ الْيُسْـرَى لَـدَى الدُّخُـــولِ   وَفِي الْخُرُوجِ الْعَكْـسُ يَـا خَلِيلِـي
وَاجْلِسْ وَسِتْرُكَ إِلَــى الأَرْضِ أَمَـدْ   وَرِجْلَكَ الْيُسْــرَى عَلَيْـهَا فَـاعْتَمِدْ
وَفَــرِّجِ الْفَخْذَيْـنِ وَالصَّلِيـبَ مَــعْ   مَـا كَـانَ رَاكِـدًا مِـنَ الْمِيَـاهِ دَعْ
وَغَـطِّ رَأْسَـكَ وَجَنِّـــبِ الْكَـــلاَمْ   إِلاَّ بِمَـا يَـهِمُّ مِـنْ أَمْـرِ الأَنَـــامْ
مِثْلَ فَوَاتِ النَّفْـسِ وَالْمَـالِ الْكَثِـيرْ   كَذَاكَ مَـا فِيـهِ انْتِفَـاعٌ أَوْ يَضِـيرْ
وَاجْتَنِـبِ الرِّيـحَ لَـدَى الأَحْـدَاثْ   كَـالْجُحْرِ وَالْمَلاَعِـنِ الثَّـــلاَثْ
وَفِــي الْفَضَـاءِ يَنْبَغِـي التَّسَـتُّرُ   عَنْ سَامِعٍ أَوْ عَـنْ عُيُـونٍ تَنْظُـرُ
وَأَنْ لاَ يَسْــتَقْبِلَ أَوْ يَسْــتَدْبِرَا   قِبْلَتَــا إِلاَّ لِمَـــنْ تَسَــتَّرَا
وَقِيـلَ بِـالْمَنْعِ وَجَـــازَ مُطْلَقَــا   فِـي مَـنْزِلٍ كُـلٌّ فَكُـنْ مُحَقِّقَــا

نواقض الوضوء

فَصْلٌ وَيُنْقَــضُ وُضُـوءُ مَـنْ كَفَـرْ   بِرِدَّةٍ كَالشَّكِّ فِـي الطُّـهْرِ ظَـهَرْ
وَالشَّكُّ فِـي الْحَـدَثُ أَوْ مَـا سَـبَقَا   إِلاَّ الَّـذِي اسْـتَنْكَحَ فَـهْوَ مُتَّقَّـى
كَذَلِـكَ الْحَـدَثُ مَـا خَــرَجَ مِــنْ   إِحْدَى السَّبِيلَيْنِ فِي صِحَّـةٍ تَبِيـنْ
وَالسَّـبَبُ اللَّمْـسُ بِلَـذَّةٍ لِمَــنْ   تُوجَـدُ مِنْـهُ عَـادَةً أَنْ تَقْصُـدَنْ
أَوْ وُجِـدَتْ بِـدُونِ قَصْـدٍ وَفَسَـدْ   بِقُبْلَةِ الْفَـمِ وَلَـوْ مَـا قَـدْ قَصَـدْ
وَاللَّمْــسُ لِلمَحْــرَمِ وَالصَّغِــيرَا   لَيْـسَ بِنَـاقِضٍ وَلاَ تَـاثِيرَا
بِـاللَّمْسِ لِلذَّكَـرِ نَقْضًـا أَوْجِـبِ   بِكَـفٍّ أَوْ بِـإِصْبَعٍ أَوْ جَـانِبِ
إِلاَّ إِذَا مَـا كَـانَ فَــوْقَ الْحَـائِلِ   فَـلاَ كَمِثْـلِ ضَـاحِكٍ يَـا سَـائِلِي

وَلاَ بِمَسٍّ امْرَأَةٍ فَرْجًا عَلَى   مَذْهَبِنَا وَفِيهِ خُلْفٌ قَدْ جَلاَ

إِنْ أَلْطَفَتْ أَيْ أَدْخَلَتْ يَدَيْهَا   فِي فَرْجِهَا مَا بَيْنَ شُفْرَتَيْهَا

وَمَسُّ مَخْرَجٍ وأُنْثَيَيْنِ لاَ   نَقْضَ كَإِنْعَاظٍ عَنِ الْمَذَى خَلاَ

وَقَوْلُهُ فِي الأَصْلِ إِنَّ الْفَرْقَرَهْ   تُوجِبُ قَدْ ضُعِّفَ مَا قَدْ قَرَّرَهْ

مَنْ لِدِفَاعِ الأَخْبَثَيْنِ وَجَدَا   حَالَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْهَا أَبَدَا

وَبَعْضُهُمْ فَصَّلَ قَالَ إِنْ مَنَعْ   فَرْضًا أَعَادَ أَبَدًا مَتَى صَدَعْ

وَإِنْ يَكُنْ مَنَعَ مِمَّا سَنَّا   أَعَادَ فِي الْوَقْتِ إِذَا مَا عَنَّا

وَبِزَوَالِ الْعَقْلِ بِالْجِنِّ وَمَا   زَالَ بِسُكْرٍ حَلَّ أَوْ مَا حَرُمَا

كذا باغماء ونوم ثقُلا   ولو فصيرا لا حفيفا فاعفلا

وَهْوَ الَّذِي يَشْعُرُ وَالثَّقِيلُ لاَ   يَشْعُرُ مَنْ أَصَابَهُ إِنْ غَفَلاَ

وَامْتَنِعْ عَلَى الْمُحْدِثِ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ   يَرْكَعَ أَوْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ رَوَوْا

وَالْمَسَّ لِلْمُصْحَفِ بِالْيَدِ وَعُودْ   وَالْحَمْلَ حَتَّى بِالْعِلاَقَةِ يَقُودْ

وَجَازَ مَسُّ اللَّوْحِ لِلْمُعَلِّمِ   كَالْمُتَعَلِّمِ بِنَقْضٍ فَاعْلَمِ

كَالْجُزْءِ لِلتَّعْلِيمِ مُطْلَقًا أَجَلْ   وَلَوْ لِبَالِغٍ يَجُوزُ لاَ جَدَلْ

وَالْمَسُّ دُونَ الطُّهْرِ لِلصِّبْيَانِ   يُكْرَهُ لِلْجَامِعِ لِلْقُرْآنِ

الغسل

فَصْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ غَسْلُ الْجَسَدِ   بِمُوجِبَاتٍ أَرْبَعٍ فِي الْعَدَدِ

دَمُ الْمَحِيضِ وَالنِّفَاسِ وَالْمَمَاتْ   ثُمَّ الْجَنَابَةُ تَمَامُ الْمُوجِبَاتْ

أَمَّا الْجَنَابَةُ إِلَى نَوْعَيْنِ   قَدْ قُسِمَتْ فِي الأَصْلِ بِالتَّبْيِينِ

أَوَّلُهَا الْمَنِيُّ إِنْ بِلَذَّةْ   مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ أَوْ مِنْ مَرْأَةْ

وكونها معتادةً في اليَقَظَةْ   أو مطلقا في نومه فَلْيَحْفَظَهْ

ثَانِيُّـــــهَا مَغِيـــــــبُ رَأْسَ ذَكَـــــــرِ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَـــرْجٍ أَوْ فِـــي دُبُـــرِ
حَيًّـــا وَمَيْتًـــــا كَــــانَ أَوْ بَهِيمَـــــهْ إِنْسًـــا وَلَـــوْ جِنِيَّـــــةً وَخِيمَـــــهْ
وَمَنَـــعَ الأَكْـــبَرْ مَـــا الأَصْغَـــرُ قَـــدْ مَنَعَـــــهُ فِيمَـــــا تَقَـــــدَّمَ وَزِدْ
قِـــــــــرَاءَةً إِلاَّ كَآَيَـــــــــةٍ إِذَا رَقِـــــيَّ أَوْ دَلَّـــــلَ أَوْ تَعَـــــوَّذَا
وَكَدُخُـــولِ مَسْـــــجِدٍ فَيَحْـــــرُمُ كَكَــافِرٍ وَلَــــوْ نَــــادَاهُ مُسْـــلِمُ
وَيَشْـمَلُ الْغَسْـلُ فَرَايِـضَ سَــمَتْ وَسُـنَنًا كَـــذَا فَضَـــائِلُ أَتَـــتْ
فُرُوضُـــهُ خَمْـــــسٌ فَنِيَّـــــةٌ لِمَـــــا حَــدَثَ وَالْجَسَــدَ كُـــلاً عَمِّمَـــا
بِالْمَـــاءِ وَالدَّلْـكِ وَتَخْلِيـلُ الشَّـــعَرْ وَالْفَــوْرُ وَهْــوَ خَـامِسٌ وَمُعْتَــبَرْ
سُـــنَنُهُ أَرْبَعَـــــةٌ غَسْـــــلُ الْيَدَيْـــنْ وَالْمَسْحُ لِلصِّمَـــاخِ ثَقْـبِ الأُذُنَيْـنْ
مَضْمَضَــةٌ وَالشَّـــــمُّ الاسْتِنْشَــــاقُ وَبَعْدَهَـــــا فَضَـــايِل تَســـــــاقْ
تَســـمية وغَسْــلُ مَــا عَلَــى البَــدَنْ مِــن نجـسٍ مِثْـل مِنِــيّ أَبْـدَانْ
وَغَرْفَـــةٌ لِكُـــلِّ عُضْـــوٍ قَـــدْ رَضُـــوا فِي بَدْنِهِ مِنْ كُلِّ أَعْضَـــاءِ الْوُضُـــو
وَالـــرَّأْس ثَلِّـــثْ ثُـــمَّ شِـــقَّكِ الْيَمِيْـــنِ ابْدَأْ بِهِ قَبْـــلَ الْيَسَـــارِ يَـــا فَطِـــنْ
وَابْدَأْ بِـــأَعْلَى قَبْـــلَ مَـــا قَـــدْ سَـــفِلاَ وَقَلِّـــلِ الْمَـــاءَ بِإِحْكَـــامٍ جَلَـــى

التـــيـــمـــم

فَصْـــلٌ وَمَـــــا يُسَـــــمَّى بِـــــالتَّيَمُّمِ طَـــهَارَةٌ إِلَـــى الـــتُّرَابِ تَنْتَمِـــــي
يَشْـــمَلُ مَسْـــحَ الْوَجْـــهِ وَالْكَفَّيْـــنَ بِنِيَّـــةٍ مَعْلُومَـــةٍ فِـــــي الدِّيــــنِ
وَالسَّـــبَبُ الْمُبِيـــــحُ فَقْـــــدُ الْمَـــــاءِ أَوْ عَدَمُ الْمَكْفِـــي وَخَـــوْفُ الـــدَّاءِ
كَـــذَا تَـــأَخُّرُ الشِّـــــفَاءِ أَوْ فَـــــوَاتْ مَنْفَعَـــةٍ أَوْ جَـــرُّ نَفْـــسٍ لِلْمَمَـــــاتْ
وَصَـــــحَّ أَنْ تَفْعَلَـــــهُ لِلأَصْغَـــــــرِ إِنْ وُجِـــدَ السَّـــــبَبُ أَوْ لِلأَكْـــــبَرِ
وَجَازَ فِي الْفَرْضِ وَفِي النَّفْـــلِ لِمَـــنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ مِـــنْ دُونِ وَهَـــنْ

وَالْحَـاضِرُ الْفَـاقِدُ لِلْمَـاءِ الصَّحِيـحْ صَلَّى بِهِ الْفَرْضَ فَقَـطْ وَلاَ يُبِيـحْ
لِلنَّفْـلِ وَالْجُمْعَـةِ إِلاَّ حَيْثُمَـا جَنَـارَةٌ تَعَيَّنَـتْ تَيَمَّمَـا
وَالْفَـرْضُ إِنْ خِيـفَ خُـرُوجُ وَقْتِـهِ تَيَمَّـمَ الصَّحِيـحُ قَبْـلَ فَوْتِـهِ
وَكُـلُّ مَـا بِـهِ الْوُضُـوءِ نَقْضَـا فَلِلتَّيَمُّـمِ انْتِقَـاضٌ فُرِضَـا
وَبِوُجُـودِ الْمَـاءِ لِلصَّحِيـحِ قَبْـلَ الصَّـلاَةِ فَـاصْغَ لِلتَّصْحِيـحِ
إِلاَّ إِذَا الْوَقْـتُ عَلَيْـهِ ضَاقَـا فَلَيْـسَ يُنْقَـضُ بِـهِ اتِّفَاقَـا
فُرُوضُـهُ الصَّعِيـدُ وَهْـوَ الطَّـاهِرُ مِنْ تُرْبٍ أَوْ رَمْـلٍ كَـذَاكَ الْحَجَـرُ
وَكُـلُّ أَجْـزَاءِ الـتُّرَابِ حَيْثُمَـا بَقَـتْ عَلَـى هَيْئَتِـهَا فَلْتَعْلَمَـا
وَهِـيَ أَفْضَـلُ مِـنَ الْغَـيْرِ وَلاَ يَصِـحُّ بِـالنَّفِيسِ وَالْمُمَـوَّلاَ
وَلاَ عَلَـى بِسَـاطٍ أَوْ حَصِيـرِ وَجَـازَ بِالْحَـائِطِ دُونَ ضَـيْرِ
إِنْ كَـانَ بِـالطُّوبِ أَوِ الْحِجَـارَةْ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِـالجِصِّ قَـدْ تَـوَارَى
وَمَـنْ تَيَمَّـمَ عَلَـى مُنَجَّـسٍ أَعَادَهَا فِـي الْوَقْـتِ لاَ بِـالنَّجِسِ
وَلَيْـسَ يُكْـرَهُ التَّيَمُّـمُ عَلَـى أَرْضٍ تُيُمِّـمَ عَلَيْـهَا أَوَّلاَ
وَشَـرْطُهُ وَقْـتُ الصَّـلاَةِ قَـدْ بَـدَا وَقَبْـلَ وَقْـتٍ فَلْيُعِدْهَـا أَبَـدَا
وَالْوَصْـفُ لِلتَّيَمُّـمِ الـذِي يَصِـحّ بِـهِ فَنِيَّـةٌ بِـهَا فَلْتَسْـتَبِحْ
وَنِيَّـةُ الْفَـرْضِ كَفَـتْ لِلأَكْـبَرِ أَوْ لاَ فَسَـمِّهِ كَمَـا فِـي الأَصْغَـرِ
وَسَمِّ فِـي الْبَـدْءِ وَضَرْبَـةُ الـتُّرَابْ فَـرْضٌ بِكَفَّيْـكَ جَمِيعًـا بِـآدَابْ
وَانْفُضْـهُمَا مِـنَ الـتُّرَابِ وَابْـدَأَنْ بِالْوَجْهِ مِنْ أَعْلَى إِلَى حَـدِّ الذَّقَـنْ
وَجَـدِّدِ الضَّـرْبَ لِمَسْـحِكَ الْيَدَيْـنْ وَامْسَحْ بِيُسْرَاكَ لِظَـاهِرِ الْيَمِيـنْ
وَامْسَحْ مِـنَ الْمِرْفَـقِ بَطْنَـهَا إِلَـى أَصَـابِعٍ وَالْفَـرْضُ أَنْ تُخَلَّـلاَ
وَالْمَسْـحُ لِلْيُسْـرَى كَمَثْـلِ الْيُمْنَـى وَالـنَّزْعُ لِلْخَـاتَمِ حَتْـمٌ يُعْنَـى

وَالضَّرْبَةُ الأُخْرَى كَمَسْـــحِ الْمَرْفَقَيْــنْ تَسُنُّ كَالتَّرْتِيْبِ فِي الْقَــوْلِ الْمَتِيــنْ
وَنُدِبَـــتْ إعَــــــادَةٌ لِمُقْتَصِــــرْ لِلْكُوعِ لاَ الضَّرْبَةُ فِي الْقَوْلِ الشَّهِيرْ

المسح على الجبيرة والخفين

فَصْــلٌ إِذَا كَــانَ بِأَعْضَــاءِ الْوُضُــو أَوْ غَيْرِهَا جُرْحٌ وَخِيــفَ الْمَــرَضْ
بِغَسِــلْهُ كَــالْخَوْفِ فِـــي التَّيَمُّـــمِ فَامْسَـــحْهُ أَوْ وِقَايَـــةَ التَّـــأَلُّمِ
مِثْــلُ الْجَبِـــيرَةِ وَخِرْقَـــةٍ لَـــهَا كَفَصْــدٍ أَوْ مَــرَارَةٍ سُــدَّ بِـــهَا
وَكَعِمَامَـــــةٍ إِذَا مَــــا خِيــــلاَ بِنَزْعِــهَا الضَّــــرَرُ أَنْ يَحِيفَـــا
بِشَــرْطِ أَنْ يَصِــحَّ جُــلُّ الْجِسْــمِ أَوْ قَــلَّ لَكِــنْ غَسْــلُهُ لَــمْ يُصْــمِ
وَإِنْ بِــهِ يَحْصُــلْ ضُــــرٌّ انتَقَـــلْ إِلَى التَّيَمُّمِ كَــإِنْ مَــا صَــحَّ قَــلْ
وَالْجُــرْحُ إِنْ تَعَــذَّرَ الْمَــسُّ وَكَــانْ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مِنْ جِسْمِ الْبَــدَنْ
تُــرِكَ وَالْغَسْـــلُ لِغَـــيْرِهِ وَجَـــبْ بِنِيَّــةِ الْوُضُــوءِ فَافْــهَمِ السَّـــبَبْ
وَيُجْمَــــعُ الْوُضُـــوءُ لِلتَّيَمُّــــمِ إِنْ كَانَ فِيمَـــا لِلْوُضُــوءِ يَنْتَمِــي
وَإِنْ يَكُـــنْ نَزَعَـــهَا أَوْ سَــــقَطَتْ بِنَفْسِــهَا أَوْ فِــي صَــلاَةٍ بَطَلَـــتْ
يَلْــــزَمُ أَنْ يَرُدَّهَــــا وَيَمْسَــــحَا عَلَيْــهَا ثَانِيًــا كَمَــا قَــدْ وَضَحَــا
فَصْــلٌ وَرُخِّــصَ فِــي هَــذَا الدِّيــنِ أَنْ يَمْسَحَ الْمَــرْءُ عَلَــى الْخُفَّيْــنِ
بِشَرْطِ أَنْ يَكُــونَ مِــن جِلْــدٍ صُنِــعْ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ الْمَسْــحُ مُنِــعْ
إِلاَّ كَجَــوْرَبٍ إِذَا مَــــا جُلِّـــــدَا ظَــاهِرُهُ وَبَــاطِنٌ قَــــدْ عُــــدِّدَا
وَخَــــرْزُهُ وَأَنْ يَكُــونَ طَــــاهِرَا وَلِمَحَــلِ الْفَــرْضِ كُــلاًّ سَــــاتِرَا
وَأَمْكَــنَ الْمَشْــيُ بِـــهِ وَمُعْتَـــدِلْ وَلُبْسُهُ بُعَيْــدَ طُــهْرٍ قَــدْ حَصَــلْ
بَعْــدَ طَــــهَارَةٍ بِمَــــاءٍ كَمُلَـــتْ وَنَزْعُ رِجْــلٍ وَاجِــبٌ إِنْ أُدْخِلَــتْ
قَبْــلَ تَمَــامِ الطُّــهْرِوَالْعَاصِي كَعَــاقْ لاَ يُمْكِنُ الْمَسْحُ لَــهُ كَــذِي إِبَــاقْ

كَــــذَاكَ مَــــنْ لَبَــــسَ لِلتَّرَفُّـــــهِ   وَالنَّــومِ لاَ يَمْسَــــحْ كَالتَّشَــــبُّهِ
وَحَيْثُمَــا الشُّــرُوطِ تَمَّــتْ جَــازَ أَنْ   يَمْسَــحَ دُونَ أَنْ يُحَــدَّدَ الزَّمَــــنْ
إِلاَّ إِذَا أَجْنَــــــبَ أَوْ تَخَرَّقَــــــا   مِقْــدَارُ ثُلْــثِ الخُــفِّ أَوْ تَمَزَّقَـــا
أَوْ نَــــزَعَ الْقَــــدَمَ أَوْ أَكْثَرَهَـــــا   لِسَــاقِ خُفِّــهِ فَكُــــنْ مُنْتَبِــــهَا
وَابْــدَأْ فِــي يُمْنَــاكَ مِــنَ الأَصَــابِعِ   لِلأَخِــــرِ الْكَعْبَيْــــنِ وَلْتُتَــــابِعِ
فِي رِجْلِــكَ الْيُمْنَــى الْيَمِيــنُ أَعْلَــى   وَيَــدُكَ الْيُسْــرَى تَكُــونُ سُــفْلَى
وَهَكَذَا فِــي رِجْلِــكَ الْيُسْــرَى وَقِيــلَ   بِالْعَكْسِ وَالخِلاَفُ فِــي ذَاكَ نُقِــلْ

الحــيض والــنــفاس

فَصْــلٌ إِذَا خَــرَجَ مِــنْ فَــرْجِ الَّتِــي   تَحْمِــلُ دَمٌ مُشْــبِهٌ لِلْكُــــدْرَةِ
بِنَفْسِــهِ فَـــهُوَ حَيْــضٌ وَيُــرَى   لِذَاتِ بَدْءٍ نِصْفُ شَــهْرٍ إِنْ جَــرَى
أَقَــلُّ حَيْــضٍ دُفْعَــةٌ أَمَّـــا أَقَــلّْ   طُهْرٍ لِخَمْسٍ مَــعَ عَشْــرٍ لاَ جَــدَلْ
وَأَكْــثَرُ الْحَيْــضِ لِمَــنْ لَــهَا ابْتَــدَا   مِثْلُ أَقَلِّ الطُّــهْرِ فَافْــهَمْ مَــا بَــدَا
وَذَاتُ عَـــــادَةٍ إِذَا تَمَــــــادَى   فَبِـــالثَّلاَثِ اسْــــتَظْهَرَتْ إِنْ زَادَا
وَالْحُكْــمُ إِنْ جَــاوَزَ نِصْــفُ الشَّــهْرِ   كَحُكْــمِ مَــنْ تَمَتَّعَــتْ بِالطُّــــهْرِ
وَحَــامِلٌ بَعْـــدَ الثَّـــلاَثِ مَكَثَـــتْ   نِصْفًــا وَنَحْــوَهُ لِعِشْــرِينَ وَفَــتْ
وَتَمْكُــثُ الشَّــهْرَ إِذَا مَـــا دَخَلَــتْ   فِي السِّتِّ لِلتِّسْــعِ وَبَعْــدُ طَــهُرَتْ
فَصْــــلٌ وَلِلطُّـــــهْرِ عَلاَمَتَـــــانِ   فَبِانْقِطَــاعِ الْحَيْــضِ تُشْــعِرَانِ
أَوَّلُــهَا الْجُفُــوفُ لِلْخِرْقَــــةِ مِــــنْ   دَمٍ وَصُفْــــرَةٍ وَكُــــدْرَةٍ تَبِيــــنْ
وَالْقَصَّــةُ الْبَيْضَــاءُ وَهِــــيَ أَبْلَــــغُ   لأَنَّــــهَا لِكُـــــلِّ دَمٍ تَدْمَــــغُ
وَذَاكَ لِلَّتِــــي لَـــــهَا اعْتِيَـــــادُ   وَمَــا عَلَــى ذَاتَ ابْتِــدَا انْقِيَـــادُ
بَــلْ بِمُجَــــرَّدِ الْجُفُــــوفِ تَطْـــهُرُ   وَغَيْرُهَـــا لِقَصَّـــةٍ تَنْتَظِــــرُ

وَلَيْـسَ مِـنْ وَاجِبِـهَا أَنْ تَنْظُـــرَا   لِلطُّهْرِ قَبْـلَ الْفَجْـرِ فِيمَـا قُـرِّرَا
لَكِنْ لَـــدَى الصَّـلاَةِ وَالنَّـوْمِ وَجَـبْ   عَلَيْهَا أَنْ تَنْظُرَ هَلْ حَيْضُـهَا جُـبْ
وَامْنَعْ بِهِ الصَّلاَةَ وَالصَّـوْمَ الطَّـلاَقْ   وَمُصْحَفًـا وَطْـأً طَوَافًـا بِاتِّفَـاقْ
كـذا دخـول مسـجدٍ والمنـعُ بـاق   للقطعِ أو للاغتسـال فـي نطـاق
فَصْـــلٌ وَدَمُ الْوَضْـــعِ لِلْـــوِلاَدَةْ   كَحُكْـمِ دَمِ الْحَيْـضِ فِـي الْعِبَـادَةْ
فَدُفْعَـــةٌ أَقَلُّـــهُ وَالأَكْـــثَرُ   سِتُّونَ يَوْمًـا وَهِـيَ لاَ تَسْـتَظْهِرُ

بـاب الـصـلاة

بَـابٌ وَلِلإِسْـلاَمِ خَمْـسٌ فَـاعْلَمِ   مِـنَ الْقَوَاعِـدِ كَمَـا فِـي مُسْـلِمِ
وَفِـي الْبُخَـارِيِّ عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَا   حَدِيثُـهُ الَّـذِي فَشَـى وَاشْـتَهَرَا
فَـأَوَّلُ الْقَوَاعِـــدِ الشَّـــهَادَهْ   لله وَالصَّـــلاَةُ فِـــي الْعِبَـــادَهْ
ثُـمَّ زَكَـاةُ الْمَـالِ وَالصَّـوْمُ وَحَـجّْ   بَيْـتِ الإِلَـهِ بِتَوَاضُـعٍ وَعَـجّْ
أَمَّـا الصَّـــلاَةُ أَعْظَـمُ الأَرْكَـانِ   مِنْ بَعْدِ تَوْحِيـدِ الْمَوْلَـى الدَّيَّـانِ
فَمَـنْ أَقَامَـهَا أَطَـاعَ وَاهْتَـدَى   وَمَـنْ أَضَاعَـهَا عَصَـى وَجَحَـدَا
وَلِوُجُوبِـهَا كَمَـا فِـي النَّقْـلِ   خَمْسُ شُرُوطٍ ذُكِرَتْ فِـي الأَصْـلِ
الْعَقْـلُ وَالْوَقْـتُ وَالاحْتِـلاَمُ   وَرَفْـعُ مَـا كَـالْحَيْضِ وَالإِسْـلاَمُ
وَقَالَ شَرْحُ الأَصْلِ بَعْضُـهَا اشْـتَرَكْ   لِصِحَّـةٍ مَـعَ الْوُجُـوبِ يُعْـتَرَكْ
وَاحْكُـمْ عَلَـى جَاحِدِهَـا بِـالْكُفْرِ   كَمَـنْ يَكُـنْ لِدِينِنَـا ذَا نُكْـرِ
مِثْـلُ الْقَوَاعِـدِ وَيُسْـتَتَابُ   ثَلاَثَـةً وَيُقْبَـلُ الْمَتَـابُ
وَحَيْـثُ لَـمْ يَتُـبْ فَحُكْمُـهُ الْـهَلَكْ   كَمِثْلِ مَـنْ أَقَـرَّ وَالْفَـرْضَ تَـرَكْ
أَخَّـرَ لِلرَّكْعَـةِ ثُـمَّ قُتِـلاَ   بِالسَّـيْفِ حَـدًّا وَلِقَـبْرٍ نُقِـلاَ
وَلَيْـسَ يُطْمَـسُ وَأَمَّـا الْفُضَـلاَ   فَـلاَ يُصَلُّـونَ وَمَـا مَضَـى فَـلاَ
وَأَمِـرَ الطِّفْـلُ لِسَـبْعٍ وَضُـرِبْ   لِلْعَشْـرِ ضَرْبًـا وَسَـطًا لِيَـدَّرِبْ

فصْــلٌ وَخَمْــسُ صلَــوَاتٍ فُرِضَـــتْ فِي اللَّيْلِ وَالنَّـــهَارِ حَقًّـــا وَجَبَــتْ
فَـــالصُّبْحُ وَالظُّـــهْرُ وَعَصْـــرٌ لِلنَّـــهَارْ وَاللَّيْـــلُ لِلْمَغْـــرِبِ وَالْعِشَـــا قَـــرَارْ
وَالوَقْــتُ يُقْسَــمُ إِلَـــى الْمُخْتَـــارِ وَلِلْضَّـــرُورِيِّ بِـــلاَ إِنْكَـــارِ
لِلظُّـــهْرِ مِـــنْ زَوَالِ شَمْسِـــنَا إِلَـــى آخِــرِ قَامَـــةٍ وَمِنْـــهَا دَخَـــلاَ
عَصْـــرٌ وَيَمْتَـــدُّ إِلَـــى اصْفِـــرَارِ بَعْدَ الْغُـــرُوبِ مَغْـــرِبٌ يَـــا قَـــارِي
وَهُـــوَ مُضَيَّـــقٌ وَقِيـــلَ لِلشَّـــفَقْ وَحَيْثُمَا غَابَ الْعِشَـــاءُ قَـــدْ طَـــرَقْ
لِلثُّلْـــثِ وَالصُّبْـــحُ مِـــنَ الْفَجْـــرِ إِلَـــى إِسْفَارٍ أَوْ إِلَـــى الطُّلُـــوعِ يجتلـــى
ثُمَّ ضَرُورِي الظُّهْرِ مِنْ عَصْـــرٍ إِلَـــى غُرُوبِـــهَا وَالْعَصْـــرُ بَعْـــدَهُ تَـــلاَ
لَمَّا ضَرُورِي الْعَصْرِ مِنَ وَقْتِ اصْفِـرَارْ وَهُوَ مَعَ الظُّهْرِ إِلَى حَـــدِّ النَّـــهَارْ
وَمَغْـــرِبٌ بِقَـــدْرِ مَـــا تُـــؤَدَّى ثُـــمَّ مَـــعَ الْعِشَـــا لِفَجْـــرٍ حَـــدًّا
وَمَـــنْ يَكُـــنْ أَخَّـــرَ لِلْضَّـــرُورِي فَـــالإِثْمُ لاَزِمٌ سِـــوَى الْمَعْـــذُورِ
كَحَـــائِضٍ وَنُفَسَـــا وَمَـــنْ كَفَـــرْ جِنٌّ صِبَا نَـــوْمٌ وَإِغْمَـــا مَـــا ذُكَـــرْ

قـــضـــاء الـــفـــوائـــت

فَصْــلٌ عَلَـــى الَّـــذِي تَكَلَّـــفَ قَضَـــا مِنَ الصَّلاَةِ كُلَّ مَـــا مِنْـــهَا مَضَـــى
فِي أَيِّ وَقْـــتٍ وَمَـــعَ الذِّكْـــرِ وَجَـــبْ تَرْتِيـــبُ مُشْـــتَرِكَتَيْنِ بِسَـــبَبْ
وَإِنْ يَكُـــنْ خَـــالَفَ فَـــالْعَوْدُ حُتِـــمْ لِمَا تَلِي الأُولَـــى بِـــهَذَا قَـــدْ حُكِـــمْ
وَقَـــدِّمِ الْيَسِـــيرَ قَبْـــلَ مَـــا حَضَـــرْ مِـــنَ الصَّـــلاَةِ مِثْـــلُ أَرْبَـــعٍ تُقَـــرْ
وَقَطَـــعَ الْفَـــذُّ إِذَا لَـــمْ يَرْكَـــعِ فَـــإِنْ يَكُـــنْ عَقَدَهَـــا فَلْيَشْـــفَعِ
وَقَطَـــعَ الإِمَـــامُ ثُـــمَّ اخْتُلِفَـــا هَـــلْ مُمْكِـــنٌ لَـــهُ بِـــأَنْ يَسْـــتَخْلِفَا
وَيُسْـــجَنُ الْمَـــأْمُومُ مَـــعْ إِمَـــامِ إِنْ ذَكَـــرَ الْفَـــائِتَ لِلسَّـــلاَمِ
وَبَعْـــدَ أَنْ يَقْضِيَـــهَا نُـــدِبَ أَنْ يُعِيدَ مَا كَـــانَ عَلَيْـــهَا قَـــدْ سُـــجِنْ

وَإِنْ تَكُـــنْ جُمُعَـــةً فَلْيُعِـــدِ مَكَانَـــهَا ظُـــهْراً بِـــلاَ تَـــرَدُّدِ
وَالْحُكْمُ فِـــيْ عَقْـدِ الرُّكُـوعِ اخْتَلَفَـا فِيْهِ القَرِينَـانِ حَكَـى مَـنْ سَـلَفَا
وَالنَّفْـــلُ يُمْنَـــعُ إِذَا مَـــا أَدَّى لِضِيقِ وَقْـتِ الفَـرْضِ إِنْ تَـأَدَّى
كَـذَا لَـدَى الطُّلُـوعِ وَالغُـرُوبِ أَوْ خُطْبَـةٍ أَوْ مُفَـرِطٍ فِيْمَـــا رَوَوْا
وَيُكْـرَهُ النَّفْـلُ مِـنْ الْفَجْـرِ إِلَـــى أَن تُرْفَعَ الشَّـمْسُ كَرُمْـحٍ مَثَـلاَ
كَبَعْـدَ جُمْعَـةٍ وَفِـيْ حَـالِ الأَذَانْ لِجَـالِسٍ لاَ دَاخِـلٍ ذَاكَ الزَّمَـانْ
وَبَعْـدَ عَصْـرٍ كُـرِهَ النَّفْـلُ إِلَـــى صَلاَةِ مَغْـرِبٍ كَمَـا قَـدِ انْجَلَـى
وَمَذْهَـبُ الإِمَـــامِ لَيْـسَ تُكْـرَهُ لَدَى اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ فَاتْبَعْ فِقْهَـهُ

الأذان

فَصْـلٌ إِذَا وَقْـتُ الصَّـلاَةِ دَخَـلاَ يُسَـنُّ تَـأْذِينٌ لَـهَا فَـامْتَثِلاَ
وَذَا إِذَا مَـا كَـانَتِ الْمَوَاضِـعْ مِـنْ شَـأْنِهَا لِلْجَمْـعِ كَـالْجَوَامِعْ
وَالْغَرَضُ الْمَقْصُودُ شَـرْعاً بِـالآذَانْ إِعْلاَمُ كُلِّ النَّاسِ أَنَّ الْوَقْـتَ حَـانْ
أَلْفَاظُـهُ مَعْرُوفَـةٌ مَشْـهُورَهْ لَدَى جَمِيعِ النَّاسِ فِـيْ الْمَعْمُـورَةْ
وَسُـنَّ تَرْجِيـعٌ بِصَـوتٍ أَرْفَعَـا مِـنْ صَوتِـهِ الأَوَّلِ وَلْيُسَـمَّعَا
وَفِـيْ آذَانِ الصُّبْـحِ فَـالصَّلاَةُ خَـيْرٌ مِـنْ النَّـومِ لَـهَا إِثْبَـاتُ
وَلاَ يَجُـوزُ قَبْـلَ وَقْـتٍ مَـا عَـدَا صُبْحاً فَبِالسُّـدْسِ الأَخِـيرِ يُبْتَـدَا
ثُـمَّ يُعَـادُ بَعْـدَ فَجْـرٍ وَنُـدِبْ لِلْفَـذِ إِنْ سَـافَرَ تَـأْذِينٌ طُلِـبْ
وَلْيَحْـذَرِ الموذنـون الـبَرَرَةْ مِـن مـدِّ همـزةٍ وبـاءِ أَكْـبَرَا
وَهَمْـزَةَ الله وَأَشْـهَدُ فَـلاَ تُمَدُّ مِثْلَ نُطْـقِ مَـنْ قَـدْ جَـهِلاَ
وَلاَ تَقِـفْ عَلَـى إِلَـهَ وَادْغِـمِ دَالاً فِـيْ رَاءٍ لِرَسُـولِ فَافْـهَمِ
وَالـلاَّمُ لاَ تُفْتَـحُ مِـنْ رَسُـولُ وَالْهَاءِ فِـيْ الصَّـلاَةِ لَـهَا تَقُـولُ

كالْحَاءِ فِيْ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ فَانَطِقْ بِهَا لَتَحظَى بِالنَّجَاحِ
وكونُهُ مُعْتَدِلاً مَوْقُوفَا فَلَيْسَ مُعْرَبًا ولاَ وُقُوفَا
ويُكْرَهُ الْكَلاَمُ وَالسَّلاَمُ وَالرَّدُّ مُطْلَقًا ولَوْ إفْهَامُ
ويُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدْ سَمِعَا أذَانَا أَنْ يَحْكِيَهُ مُتَابِعَا
مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ ولَوْ فِيْ النَّافِلَةْ وَخُذْ شُرُوطًا لِلأَذَانِ كَامِلَةْ
وَهْيَ إلَى صِحَّةٍ أَوْ إكْمَالِ قَدْ قُسِمَتْ فَافْهَمْ لِذِي الْمَعَالِيْ
فَمُسْلِمٌ وذَكَرٌ وَعَاقِلُ وَبَالِغٌ لِصَّحَّةٍ تَشْتَمِلُ
وَكَوْنُهُ مُطَهَّراً مُسْتَقْبِلاَ وَصَيِّتًا وَعَارِفًا وَعَادِلاَ
ولَمْ يَصِلْ لِلتِي لَهَا الآذانْ فِذِي شُرُوطٌ لِكَمَالِهِ تُصَانْ
فَصْلٌ إقَامَةُ الصَّلاَةِ أَوْكَدُ مِنْ الآذَانِ لاِتِّصَالٍ يُوجَدُ
فَإنْ تَرَاخَى بَطَلَتْ وَاسْتُونِفَتْ وَشَذَّ مَنْ قَالَ بِتَرْكٍ بَطَلَتْ
صَلاَتُهُ وَالأَصْلُ قَدْ نَسَبَهُ لاِبْنِ كِنَانَةَ فَدَعْ مَذْهَبَهُ
وَيَنْبَغِيْ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحَافِظَا عَلَى الإقَامَةِ فَكُنْ مُحَافِظَا
وَذَاكَ فِيْ حَقِّ الرِّجَالِ فَاعْلَمِ وَالسِّر لِلْمَرأَةِ نَدْبًا يَنْتَمِي
وَلَفْظُهَا الْمَشْهُورُ وَهْيَ مُعْرَبَهْ وَمَا عَدَا التَّكْبِير أَوْتِر جُمْلَةْ
وَيُمْنَعُ السَّلاَمُ وَالْكَلاَمُ وَحَسْبَ طَاقَةٍ لَهَا الْقِيَامُ

شرائط الصلاة

فَصْلٌ شَرَائِطِ الصَّلاةِ أَرْبَعَةْ وَهْيَ شُرُوطُ صِحَّةٍ مُتَّبَعَةْ
طَهَارَةُ الْخَبَثِ عَنْ ثَوبِ الذِيْ يُصَلِّي وَالْمَكَانِ وَالْجِسْمِ خُذِ
فِيْ الابْتِدَاءِ وَالدَّوَامِ وكَذَا طَهَارَةُ الْحَدَثِ شَرْطٌ يُحْتَذَى

وَذَاكَ فِيْ ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودْ أَوْ غَيْرِهَا مِثْلِ الْجِنَازَةِ تَعُودْ
وَثَالِثُ الشُّرُوطِ سِتْرٌ بِكَثِيفْ بِالْثَاءِ لِلْعَوْرَةِ لاَ سِتْرٌ خَفِيفْ
وَهْيَ عَلَى الْرِجَالِ سَتْرُهَا وَجَبْ مِنْ سُرَّةٍ وَتَنْتَهِي إِلَى الرُّكَبْ
وَهِيَ مِنَ المَرْأَةِ كُلُّ الْجَسَدِ أَيْ مَا عَدَا الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ اعْدُدْ
وَرَابِعُ الْشُرُوطِ لِلَّذِي سَكَنْ مَكَّةَ عَيْنَ كَعْبَةٍ يَسْتَقْبِلَنْ
وَفِي سِوَاهَا فَكَمَا فِي الْمُخْتَصَرْ فَالاَ ظَهَرُ الْجِهَةُ حَيْثُمَا اسْتَقَرْ
إِلاَّ فِي حَالَةِ الْقِتَالِ وَالسَّفَرْ فِي النَّفْلِ لِلرَّاكِبِ فِي الصَّوْبِ يُقَرْ
إِنْ كَانَ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَمَنْ نَسِيَ فَلْيُعِدْ بِوَقْتٍ فَاعْلَمَنْ
وَمَنْ تَعَمَّدَ لِغَيْرِ الْقِبْلَهْ أَعَادَهَا وَلَوْ بِطُولِ مُدَّهْ

فرائض الصلاة

فَصْلٌ فُرُوضُهَا فِي رَمْزِ يَدُ أَوَّلُهَا النِّيَّةُ مَعْنَى الْقَصْدِ
بِشَرْطِ أَنْ تُقَارِنَ الاسْمَ الْعَظِيمْ أَوْ قَبْلَهُ تَكُونُ مِن قَلْبٍ سَلِيمْ
وَمَا عَلَيْهِ نِيَّةٌ لِلْعَدَدَ لِلْرَكَعَاتِ كَالأَدَا وَالضِّدِّ
ثَانِيُّهَا التَكْبِيرُ بِاللَّفْظِ الشَّهِيرْ اللهُ أَكْبَرُ وَغَيْرُهُ يَضِيرْ
وَكَوْنُهَا بِلُغَةِ الْقُرْآنِ وَالْخُلْفُ فِي الْجَاهِلِ لِلِّسَانِ
فَقِيلَ بِالنِّيَّةِ يَدْخُلُ وَقِيلْ بِلُغَةٍ يُحْسِنُهَا فَافْهَمْ نَبِيلْ
ثَالِثُهَا الْحَمْدُ عَلَى الإِمَامِ وَالْفَذِّ بِالذَّالِ بِلاَ كَلاَمِ
رَابِعُهَا الْقِيَامُ فِيهِمَا مَعَا ثُمَّ الْرُكُوعُ خَامِسٌ فَاسْتَمِعَا
سَادِسُهَا أَنْ يَسْجُدَ الْمَرْءُ عَلَى أَنْفٍ وَجَبْهَةٍ سُجُودًا كَامِلاَ
سَابِعُهَا وَثَامِنٌ أَنْ تَرْفَعَا مِنَ الْرُكُوعِ وَالْسُّجُودِ فَاسْمَعَا
وَالتَّاسِعُ الْجُلُوسِ مِقْدَارَ السَّلاَمْ وَالْعَاشِرُ السَّلاَمُ حَتْمًا لِلْتَمَامْ

وَهْوَ بِألْ عُرِّفَ وَالْخَلْفُ اشْتَهَرْ	هَلْ نِيَّةُ الْخُرُوجِ شَرْطٌ يُعْتَبَرْ
وَالْحَادِي بَعْدَ الْعَشْرِ الاعْتِدَالُ	لِقَائِمٍ أَوْ جَالِسٍ كَمَالُ
ثُمَّ الطَّمَأنِينَةُ اثْنَا عَشَرَا	وَبَعْدَهَا تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ جَرَى
ثُمَّ الْمُوَالاةُ أَتَتْ فِي الأَصْلِ	وَلَمْ تُرَ لِغَيْرِهِ فِي النَّقْلِ
فَصْلٌ وَسُنَّ فِي الصَّلاةِ فَاعْلَمَا	فِي الرَّكْعَتَيْنِ سُورَةٌ أَوْ نَحْوَ مَا
قَامَ مَقَامَهَا وَبَعْدَ الْفَاتِحَهْ	ثُمَّ الْقِيَامُ لَهُمَا فَرَجِّحَهْ
وَالْجَهْرُ فِي مَحَلِّهِ كَالسِّرِ	فِي الظُّهْرِ وَالصُّبْحُ انْتَمَى لِلْجَهْرِ
وَالْعَكْسُ فِي كَآيَةٍ لَيْسَ يَضُرّْ	إِنْ كَانَ قَدْ جَهَرَ فِيهَا أَوْ أَسَرْ
فَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرَ فِي الْحَمْدِ أَعَادْ	إِنْ كَانَ قَبْلَ الْعَقْدِ ذِكْرُهُ أَفَادْ
وَبَعْدَهُ مَضَى وَنَجْلُ قَاسِمِ	وَغَيْرُهُ هُنَا بِوَضْعٍ فَاعْلَمِ
ومن تعمَّد لترك الجهر قيلْ	تبطل والعكس لبعضهم نقل
وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سِوَى الَّذِي سَبَقْ	كَذَا الْجُلُوسُ وَالتَّشَهُّدَانُ حَقْ
بِلَفْظِهِ الَّذِي رَوَاهُ عُمَرُ	بِمَحْضَرِ الصَّحْبِ وَلَمْ يُنَكِّرُوا
كَذَلِكَ التَّحْمِيدُ لِلإِمَامِ	وَالْفَذُّ سُنَّةٌ بِلاَ كَلاَمِ
فَهَذِهِ الثَّمَانِ مِمَّا أَكَّدُوا	وَتَارِكٌ سَهْوًا لَهَا فَيَسْجُدُ
وَسُنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّ	عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَلْيُدْلِ
بِالرَّدِّ بِالسَّلاَمِ قُلْ عَلَى الإِمَامْ	وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ مِنَ الأَنَامْ
وَالْجَهْرُ فِي السَّلاَمِ وَانْصِتْ لِلإِمَامْ	فِي الْجَهْرِ حَتَّى الأُمِّ فِي قَوْلِ الإِمَامْ
وَسُتْرَةٌ لِلْفَذِّ وَالَّذِي يَؤُمْ	وَالإِثْمُ إِنْ هُوَ تَعَرَّضَ يَؤُمْ
كَذَا الَّذِي مَرَّ إِذَا مَا وَجَدَا	مَنْدُوحَةً وَلِلْمُصَلِّي قَصَدَا
وَكُلُّ مَا عَلَى الطَّمَأْنِينَةِ زَادْ	أَوْ السَّلاَمِ مِنْ جُلُوسٍ فَيُزَادْ

فَصْـــلٌ ومَنْدُوبَاتُـــهَا الفَضَـــائِلْ عَلَى الثَّلاَثِيْـــنَ نَمَـتْ يَـا سَـائِلْ
أَوَّلُـــهَا رَفْـــعُ الْيَدَيْـــنِ رَاغِبَـــا لَـدَى دُخُولِـهَا وَصَـحَّ رَاهِبَـــا
ثَانِيُّـــهَا قِـــرَاءَةُ الْمَـــأْمُومِ فِـــي سِرِيَّةٍ الصَّـــلاَةِ فَافْـهَمْ وَاعْـرِفِ
وَيُنْدَبُ التَّطْوِيْلُ فِـــي الصُّبْـحِ وَفِـــي ظُهْرٍ وَوَسِّطْ فِـي الْعِشَـاءِ تَقْتَـفِ
وَالْقَصْرُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعَصْـرِ كَفِـي جُلُوسِـنَا الأَوَّلِ تَقْصِـيرٌ قُفِـــي
وَالسُّورَةُ الأُخْرَى عَنْ الأُولَى أَقْصِـر وَلِسِـوَى الإِمَـامِ تَحْمِيـدٌ حَـرِى
كَذَلِـــكَ التَّـــأْمِينُ إِلاَّ إِنْ جَـــهَرْ إِمَامُنَا فَهُوَ عَلَى التَّـــالِي انْحَصَرْ
وَتَـــابِعُ الإِمَـــامِ لاَ يُؤَمِّنَـــا إِلاَّ إِذَا سَـــمِعَ مِمَّـــنْ أَمَّنَـــا
وَقَوْلُـــهُ فِـــي الأَصْـلِ نُونُـــهُ تُضَـــمْ ضَعَّفَ هَذَا الرَّفْـــعَ قَـوْلٌ مُنْتَظَـمْ
إِذْ قَوْلُـــهُ صَلَّـــى عَلَيْـــهِ اللهُ مَـــنْ وَافَـقَ تَأْمِينَـهُ يَقْصِـي بِـالْوَهَنْ
وَنُـدِبَ الْقُنُـــوتِ بِـــاللَّفْظِ لَـــدَى آخِـرَةِ الصُّبْـحِ بِسِـرٍّ عُـــهِدَا
وَفِـي التَّشَـــهُّدِ الأَخِـيرِ ادْعُ وَفِـــي سُـجُودِكَ الْيَدَيْـنِ قَـدِّمْ تَقْتَـــفِ
وَقُـمْ بِرُكْبَتَيْـكَ وَاعْقِـدْ مَـا عَـــدَا سَـبَّابَةٍ وَمَـا يَلِيـهَا قَـدْ بَـــدَا
وَحَرِّكَـــنْ سَـــبَّابَةً وَاعْتَقِـــدِ بِأَنَّـــهَا مِقْمَعَـــةٌ لِلْمَـــارِدِ
وَتَبْسُطُ الْيُسْرَى وَوَضْعُكَ الْيَدَيْـــنْ فِـي حَالَـةِ الرُّكُـوعِ فَـوْقَ الرُّكْبَتَيْـنْ
وَوَضْعُـكَ الْيَدَيْـنِ حَـذْوَ الأُذُنَيْـــنْ لَدَى سُجُودِكَ وَجَـافَى دُونَ مَيْـنْ
رِجَالُنَـــا مَـــا بَيْـــنَ رُكْبَتَيْـــنِ وَبَيْـــنَ جَنْبَيْـــنِ وَمِرْفَقَيْـــنِ
كَالْبَطْنِ مِـــنْ فَخْـذٍ يُبَـاعِدُ الرِّجَـالْ وَالْمَرْأَةُ الضَّمُّ لَهَا فِـي كُـلِّ حَـالْ
وَكَـبِّرْنْ فِـي كُـلِّ فِعْـــلٍ شُـــرِّفَا إِلاَّ مِـنْ اثْنَتَيْـنِ حَتَّـــى تَقِفَـــا
وَصِفَـــةُ الْجُلُـوسِ الإِفْضَـاءُ إِلَـــى أَرْضٍ بِـوَرْكٍ أَيْسَـرٍ مُسْـــتَقْبِلاَ
وَتُخْـرَجُ الرِّجْـلاَنِ فِـي الْجُلُـــوسِ مِنْ جَـانِبٍ أَيْمَـنَ مِـنْ أُسُـوسِ

وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَإِبْهَامٌ لَهَا   بَاطِنُهُ فِي الأَرْضِ فَافْهَمْ حُكْمَهَا
وَيَثْنِي يُسْرَى ثُمَّ كَفَّيْهِ عَلَى   فَخْذَيْهِ فَلْيَضَعْهُمَا مُمْتَثِلاَ
تَيَامُنُ السَّلاَمِ أَنْ يُشِيرَا   قُبَالَةً وَيَمْنَةً يَسِيرَا
وَنَظَرُ الْمُصَلِّي فِي الصَّلاَةِ قُلْ   لِمَوْضِعِ السُّجُودِ فِي الأَصْلِ نُقِلْ
وَيُبَاشِرُ الأَرْضَ وَمَا لاَصَقَهَا   بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْمَشْيُ لَهَا
بِآدَابٍ وَبِسَكِينَةٍ وَقَارْ   وَسَوَّى مَنْ أَمَّ صُفُوفًا بِالنَّظَرْ
وَلاَ تُبَسْمِلْ فِي سِوَى النَّفْلِ وَإِنْ   صَلَّيْتَ فَاذْكُرْ رَبَّكَ الْمَوْلَى الْمَتِينْ
سَبِّحْ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ أَحْمَدِ   وَكَبِّرِ اللهَ بِهَذَا الْعَدَدِ
وَالْخَتْمُ لِلْمِائَةِ بِالشَّهَادَهْ   للهِ ذِي الْجَلاَلِ وَالْعِبَادَهْ
فَصْلٌ لَدَى الرُّكُوعِ وَالإِحْرَامِ   يُقْلَى الدُّعَا بِأَيِّ لَفْظٍ سَامِي
كَفِي جُلُوسٍ أَوَّلٍ وَالْبَسْمَلَهْ   تُكْرَهُ فِي الْفَرْضِ كَتَعْوِيذٍ قَلاَهْ
وَكَالسُّجُودِ فِي الْبِسَاطِ وَعَلَى   مَنَادِيلَ لاَ فِي الْمَسَاجِدِ فَلاَ
كَذَا عَلَى الْكُمِّ وَتَشْبِيكٌ كُرِهْ   وَالاِلْتِفَاتُ دُونَ ضُرٍّ يَا نَبِيهْ
فَرْقَعَةٌ وَعَبَثٌ بِخَاتَمِ   أَوْ لِحْيَةٍ تَغْمِيضُ عَيْنٍ يَعْتَمِي
وَالرَّفْعُ لِلْبَصَرِ لِلسَّمَاءِ   وَالضَّمُّ لِلرِّجْلَيْنِ فِي الأَثْنَاءِ
تَحَصُّرٌ وَالْحَمْلُ فِي كُمٍّ وَفَمْ   تَفَكُّرٌ بِأَمْرِ دُنْيَا مَنْ أَلَمْ
وَكَالصَّلاَةِ فِي طَرِيقِ مَنْ يَمُرْ   وَقَتْلُ بُرْغُوثٍ بِمَسْجِدٍ يَضُرْ
فَصْلٌ وَتَبْطُلُ صَلاَةُ مَنْ تَرَكْ   رُكْنًا كَشَرْطٍ قَادِرًا بِدُونِ شَكّْ
كَنِيَّةٍ أَوْ كَرُكُوعٍ مَثَلاَ   أَوْ تَرَكَ السَّتْرَ وَأَنْ يَسْتَقْبِلاَ
وَتَارِكُ السُّنَّةِ عَمْدًا فِي الأَصَحْ   صَحَّتْ صَلاَتُهُ وَذَا الْقَوْلُ رَجَحْ
وَبِالْكَلاَمِ بَطَلَتْ وَلَوْ وَجَبْ   إِلاَّ لإِصْلاَحٍ لَهَا فَلاَ يُعَابْ

وَالْفِعْلُ إِنْ كَثُرَ لاَ مَا قَلاَّ كَالْمَشْيِ لِلْفُرْجَةِ فِيهَا حَلاَّ
وَالْغَمْزُ وَالْحَكُّ لِجِسْمٍ نَدَرَا وَابْطِلْ إِذَا كَثُرَ جِدًّا فَاحْذَرَا
وَبَطَلَتْ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَوْ فِي السَّهْوِ وَالْخُلْفُ فِي ذَلِكَ رَوَوْا
وَالرُّكْنُ إِنْ كَانَ مِنَ الأَفْعَالِ وَزِيدَ عَمْدًا لاَ مِنَ الأَقْوَالِ
بِأَرْبَعٍ فِي غَيْرِ صُبْحٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي الصُّبْحِ سَهْوًا بَطَلَتْ بِدُونِ مَيْنْ
وَالْمَرْءُ إِنْ صَلَّى صَلاَةً كَامِلَهْ أَتَى بِهَا لِكُلِّ رُكْنٍ شَامِلَهْ
وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ فَرْضٍ وَسِوَاهْ فَحُكْمُهَا فِي أَصْلِ ذَا النَّظْمِ تَرَاهْ
فَقِيلَ تَبْطُلُ وَفِي الْقَوْلِ الصَّحِيحْ تَصِحُّ إِنْ عَلَّمَهُ حَبْرٌ نَصِيحْ

بَابُ السَّهْوِ

فَصْلٌ سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ سُنَّ لِمَنْ زَادَ وَلِلنُّقْصَانِ
لِلنَّقْصِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ كَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً تَأَكَّدَتْ كَمَنْ
تَرَكَ مِنْ سُنَنِهَا الَّتِي مَضَتْ وَهْيَ ثَمَانُ سُنَنٍ تَقَدَّمَتْ
كَمَا إِذَا أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ وَمَنْ تَرَكَ تَسْمِيعَيْنِ أَوْ مَا زَادَ عَنْ
أُمِّ الْكِتَابِ وَالتَّشَهُّدِ وَمَنْ تَرَكَ تَكْبِيرًا سِوَى الأُولَى اعْلَمَنْ
وَلِلْجُلُوسِ لاَ لِمَنْدُوبٍ وَلاَ لِسُنَّةٍ خَفَّتْ كَفَرْضٍ مَثَلاَ
وَالزَّيْدُ يُسْجَدُ لَهُ بَعْدَ السَّلاَمْ كَرَكْعَةٍ أَوْ دُونَ مِثْلِ وَالْكَلاَمْ
إِنْ قَلَّ سَهْوًا وَانْصِرَافٌ قَرُبَا وَالزَّيْدُ مَعَ نَقْصٍ لِقَبْلِي طُلِبَا
وَكُلُّ مَا السُّجُودُ فِيهِ لَزِمَا فَالْمُقْتَدِي عَنْهُ الإِمَامُ الْتَزَمَا
سِوَى الْفَرَائِضِ وَإِنْ سَهَى الإِمَامْ فَالْمُقْتَدِي يَسْجُدُ مَعَهُ بِالْتِزَامْ

الجماعة وشروط الإمام والمأموم

فَصْلٌ فِي غَيْرِ جُمْعَةٍ تَأَكَّدَتْ جَمَاعَةٌ لِدَرَجَاتٍ أُثْبِتَتْ
تَبْلُغُ لِلسَّبْعِ وَعِشْرِينَ لِمَنْ أَدْرَكَهَا أَوْ رَكْعَةً فَلْتَعْلَمَنْ
نَدْبًا يُعِيدُ إِنْ لِفَضْلِهَا مَا حَصَّلاَ يُنْدَبُ لِفَذٍّ مَثَلاَ
يَنْوِي بِهَا التَّفْوِيضَ وَالْفَرْضَ وَقِيلْ يَنْوِي بِهَا الإِكْمَالَ وَالْكُلُّ نُقِلْ
إِلاَّ بِمَغْرِبٍ كَذَا الْعِشَا إِذَا وَتَّرَ فَالْعَوْدُ لَهَا تَيْنِ انْبُذَا
وَإِنْ لِرَاتِبٍ أُقِيمَتْ وَحَضَرْ مُحَصِّلٌ فَالْحُكْمُ أَنْ لاَ يَسْتَقِرْ
وَالشَّرْطُ فِي الإِمَامِ طُهْرٌ وَذَكَرْ وَغَيْرُ مَأْمُومٍ وَفِي الْجُمْعَةِ حُرْ
وَبَالِغٌ وَعَاقِلٌ وَمُسْلِمُ لاَ فَاسِقٌ وَعَاجِزٌ مُنْعَدِمُ
إِلاَّ كَعَاجِزٍ بِمِثْلِهِ يَؤُمْ كَقَاعِدٍ بِقَاعِدٍ فَلاَ تَلُمْ
وَالْخُلْفُ فِيمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ضَادْ وَالظَّاءِ أَوْ مَنْ يُبْدِلِ السِّينَ بِصَادْ
وَصَحَّ الاِقْتِدَا بِمَنْ قَدْ خَالَفَا فُرُوعَنَا كَشَافِعِيٍّ فَاعْرِفَا
فَصْلٌ وَشَرْطُ الاِقْتِدَا لِلتَّابِعِ نِيَّتُهُ وَالاِتِّحَادُ فَاسْمَعِ
وَذَاكَ فِي ظُهْرِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلاَ يُصَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ غَيْرِهَا
وَلاَ يَصِحُّ الْفَرْضُ خَلْفَ النَّفْلِ وَلاَ الأَدَا خَلْفَ الْقَضَا فِي الْفِعْلِ
ثُمَّ الْمُتَابَعَةُ فِي الإِحْرَامِ فَرْضٌ عَلَى الْمَأْمُومِ كَالسَّلاَمِ
فَالسَّبْقُ وَالْخَتْمُ كَذَا التَّسَاوِي تُبْطِلُ وَالصُّوَرُ تِسْعٌ تَأْوِي
وَالسَّبْقُ فِي سِوَاهُمَا لاَ يُبْطِلُ لَكِنَّ سَبْقَهُ حَرَامٌ يَا فُلُ
وَيُكْرَهُ التَّسَاوِي وَالْفَرْدُ يَقِفْ يُمْنَةَ مَنْ أَمَّ وَنَزْرًا يَنْحَرِفْ
وَاثْنَانِ خَلْفَهُ وَالأُنْثَى فَاعْرِفَا خَلْفَ الرِّجَالِ شَرْعُهَا أَنْ تَقِفَا
وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ قُدَّامَ الإِمَامْ إِلاَّ إِذَا دَعَتْ ضَرُورَةٌ تُرَامْ
وَجَازَ إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ كَمَا لِلْفَرْدِ خَلْفَ الصَّفِّ جَازَ فَاعْلَمَا

وَيُكْـرَهُ التَّفْرِيـقُ لِلْصُّفُـوفِ مِـــنْ غَيْرِ ضَــرُورَةٍ دَعَـتْ لَــهُ فَـدِنْ
وَالْمُقْتَـدِى يَجُـوزُ أَنْ يَعْلُـوَ مَــــن قَدْ أَمَّـــهُ بِنَحْـوِ سَـطْحٍ فَـاعْلَمَنْ
وَلاَ يَجُـــــــــوزُ لِلإِمَـــــــامِ إِلاَّ إِنْ كَـانَ مَعْـهُ مِثْلُـهُمْ تَجَلَّـــــى
وَجَـازَ فِــي السُّـفُنِ وَقَـدْرَ الشِّــبْرِ وَبَطَلَـــتْ بِقَصْدِهِـــمْ لِلْكِــــبْرِ

الـجـمعــة

فَصْـلٌ عَلَــى الْمُكَلَّفِيــــنَ وَجَبَــتْ جُمُعَــةٌ كَمَـا فِــي جُمُعَـةٍ ثَبَــتْ
وَالسَّــعْيُ وَاجِـبٌ لَــهَا عِنْـدَ النِّــدَا أَوْ قَدْرَ مَــا يُدْرِكُــهَا مَــنْ قَصَــدَا
وَوَجَبَـتْ عَلَــى الْمُكَلَّـــفِ الذَّكَـــرْ حُــرٍّ مُقِيـمٍ مُتَوَطِّـــنِ الْمَقَـــرْ
ثُمَّ عَلَى الْقُــرِيْبِ مَــنْ كَـانَ عَلَــى ثَلاثَـةِ الأَمْيَـالِ أَوْ رُبْـــعٍ تَــــلاَ
وَهَلْ مِــنَ الْمَنَـارِ أَوْ طَـرْفِ الْبَلَـدْ فِيــهِ خِـلاَفٌ رُجِّـحَ الأَوَّلُ قَـــدْ
وَالْمِيـلُ أَلْفَـــانِ وَقِيـــلَ أَكْــثَرْ بِحَسَـبِ الــذِّرَاعِ فِيْمَـا ذَكَـــرُوا
وَذَا لِخَـــارِجٍ وَأَمَّــا السَّـــاكِنْ يَأْتِي وَلَــوْ أَبْعَـدَ مِـنْ ذَا يَسْـكُنْ
وَهْــيَ عَلَــى الصَّحِيـحِ إِلاَّ حَيْثُمَـــا صَــحَّ الْمَرِيـضُ قَبْلَــهَا فَتَلْزَمَـــا
وَلأَدَائِـــهَا شُـــــرُوطٌ أَرْبَعَـــــهْ إِمَامُـــهَا وَهُـوَ خَطِيـبُ الْجُمُعَـــهْ
مَعَ كَوْنِـــهِ حُــرًّا مُقِيمًــا فِــي الْبَلَـدْ وَالْمُقْتَــدُونَ لاَ يَحُدُّهُـــمْ عَـــدَدْ
بِشَـــرْطِ الاِسْــتِقْرَارِ وَالتَّوَطُّـــنِ وَصِحَّـــةِ الصَّـــلاَةِ وَالتَّدَيُّـــنِ
وَفِي سِوَى الأُوْلَى تَصِـحُّ إِنْ حَضَـرْ مَــعَ الإِمَـامِ مِنْـهُمُ اثْنَـا عَشَــرْ
وَشَــرْطُهَا الْجَــامِعُ لاَ سِـــوَاهُ لاَ بَيْـــتَ قِنْدِيـــلٍ وَلاَ هَـــوَاهُ
وَبِرِحَابِـــهِ إِذَا مَــــا اتَّصَلَـــتْ صُفُوفُهُ أَوْ ضَـاقَ فِيــهَا حَصَلَـتْ
وَخُطْبَتَـــانِ لِلْجَمَاعَـــةِ الَّتِــــي تَلْزَمُ فِي الْعَقْـدِ لِفَـرْضِ الْجُمْعَـةِ
وَكَوْنُــهَا قَبْـلَ الصَّــلاَةِ وَالكَــلاَمْ مُحَـرَّمٌ أَثْنَاءَهَـا كَـذَا السَّــلاَمْ

وَمَنْ غُسْلٌ بِالذَّهَابِ مُتَّصِلْ يَبْطُلُ بِالنَّوْمِ وَأَكْلٍ إِنْ ثَقُلْ
وَيَنْدُبُ التَّزْيِينُ بِالثِّيَابِ وَالأَفْضَلُ الْبِيضُ بِلاَ ارْتِيَابِ
وَقَصُّ شَارِبٍ وَتَقْلِيمُ الظُّفُرْ وَمَسُّ طِيبٍ وَالسِّوَاكُ لِلْحُضُورْ
وَفَرْضُهَا يَسْقُطُ عَمَّنْ مَرِضَا أَوْ مَنْ يُمَرِّضُ كَمَوْتٍ عَرَضَا
كَذَاكَ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسٍ وَمَالْ أَوْ خَافَ سَارِقًا وَنَارًا فِي الْمِثَالْ
وَخَافَ مِنْ حَبْسِ الْغَرِيمِ الْمُعْسِرْ كَذَاكَ إِنْ عَمَّ الْمُحِيطَ الْمَطَرُ
وَالعُرْيِ وَالْهَرَمُ أَوْ مَنْ قَدْ أَكَلْ ثُومًا فَيُعْذَرُ كَإِنْ عَمَّ الْوَحَلْ

صلاة السفر

فَصْلٌ يَسُنُّ الْقَصْرُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْبِرِّ وَالْبَحْرِ كَذَاكَ الطَّائِرِ
إِنْ كَانَ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي قَطَعْ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْبُرُودِ تُتَّبَعْ
وَهِيَ مِنَ الأَمْيَالِ أَرْبَعُونَ مَعْ ثَمَانٍ قَصْرُ ذَاتِ أَرْبَعٍ يَقَعْ
حَضَّ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى فِي قَوْلِهِ صَدَقَةٌ فَانْظُرْ إِلَى آخِرِهِ
سَبَبُهَا السَّفَرُ وَهْوَ مَا سَبَقْ وَأَرْبَعٌ لَهَا شَرَائِطُ تَحِقْ
كَوْنُهَا يَكُونُ دُفْعَةً بِلاَ إِقَامَةٍ أَثْنَاءَهَا لِتَفْصِلاَ
نِيَّتُهَا قَطْعُ الْمَسَافَةِ بِلاَ تَرَدُّدٍ بِالْعَزْمِ دُفْعَةً وَلاَ
ثَالِثُهَا الشُّرُوعُ أَمَّا الْبَدَوِي فَبَعْدَ حِلَّةٍ لَهُ كَمَا رُوِي
وَالحَضَرِيُّ عِنْدَمَا كَانَ انْفَصَلْ مِنَ الْبَسَاتِينِ وَغَيْرُهُ انْفَصَلْ
وَمُنْتَهَى الْقَصْرِ لَدَى الإِيَابِ حَيْثُ ابْتَدَا الْقَصْرَ لَدَى الذَّهَابِ
رَابِعُهَا إِبَاحَةٌ كَالسَّفَرِ لِحَجِّ بَيْتِ اللهِ أَوْ لِلتَّجْرِ
وَيَمْتَنِعُ التَّقْصِيرُ إِنْ كَانَ السَّفَرْ إِلَى الْمَعَاصِي كَالْعُقُوقِ وَالْعَهَرْ
نَعَا مَحَلُّهُ فَذَاتُ الأَرْبَعِ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ الْعِشَاءِ فَاسْمَعِ

وَالْحُكْمُ فِــي الْقَضَــاءِ يَتْبَــعُ الزَّمَــنْ أيْ زَمَــنَ الــتَّرْكِ لَــهَا فَلْتَعْلَمَــنْ
مَا فَاتَ فِي السَّفَرِ يُقْضَى فِي الْحَضَــرْ بِالْقَصْرِ وَالْعَكْسُ كَذَاكَ فِي السَّــفَرْ
وَقَطْــعَ الْقَصْــرَ إِقَامَـــةٌ حَـــوَتْ أَرْبَــعَ أَيَّــامٍ صِحَــــاحٍ كَمُلَـــتْ
تَضُـــمُّ عِشْــرِينَ صَــلاَةً وَدُخُـــولْ وَطَنِــهِ وَزَوْجَــةٍ ذَاتِ الدُّخُـــولْ
وَجَــازَ لِلْمُقِيـــمِ الاِقْتِـــدَا بِمَــنْ سَافَرَ مَعْ كُـــرْهٍ كَعَكْــسٍ يَسْــتَبِنْ
وَالْكُــرْهُ فِــي الْعَكْــسَ تَــأَكَّدَ نَعَــمْ لَزِمَــهُ اتِّبَاعُـــهُ حَتْمًـــا يَتِــمْ
فَصْــلٌ وَفِــي الْــبَرِّ لَــهُ يُرَخَّــصْ جَمْــعٌ لِمُشْــتَرِكَتَيْنِ خَصَّصُـــوا
فَــإِنْ يَكُــنْ بِمَنْــهَلٍ زَالَــتْ وَقَـــدْ كَانَ عَلَــى مَتْــنِ الْمَطَايَــا وَعَقَــدْ
نُزُولَــهُ بَعْـــدَ الْغُـــرُوبِ جَمَعَـــا بَيْنَهُمَا الصُّـــورِيَّ أَعْنِــي أَوْقَعَــا
فِــي آَخِــرِ الظُّـــهْرِ وَأَوَّلِ الَتِــي بُعَيْدَهَـــا صَلاَتَــــهُ بِنِيَّـــةِ
وَهَكَــذَا إِذَا نَــوَى بَعْــدَ اصْفِـــرَارْ جَمَــعَ مِثْــلَ مَــا تَقَــدَّمَ قَـــرَارْ
وَإِنْ تَكُــنْ زَالَــتْ عَلَيْــــهِ نَــــازِلاَ وَنِيَّــةُ الــنُّزُولِ مِثْــلُ مَــا خَــلاَ
صَلاَّهُمَـــا فِــــي أَوَّلِ الْوَقْــــتِ وَإِنْ قَبْلَ اصْفِرَارٍ آَخَــرَ الْعَصْــرَ فَمِــنْ
وَرُخِّــصَ الْجَمْــعُ إِذَا عَــمَّ الْمَطَـــرْ لِلْمَغْرِبَيْــنِ أَوَّلَ الْوَقْــتِ الْمُقَـــرْ
كَــذَا إِذَا الطِّيْــنُ مَـــعَ الظَّـــلاَمِ لاَ بِظُلْمَةٍ فَقَــطْ وَفِــي الطِّيْــنِ جَلَــى
خُلْــفٌ وَوَصْــفُ الْجَمْــعِ أَنْ تُؤَذِّنَـــا لِمَغْرِبٍ فِي وَقْتِـــهَا فِــي الْمَأْذَنَـــا
وَأَخِّرَنْــهَا وَتُصَلَّـــــى ثُـــمَّ فِــــي صَحْنٍ يُنَـــادِي لِلْعِشَـــا وَانْصَــرِفْ
بَعْـــــدَ صَلاَتِــــهَا وَلاَ يُوَتِّـــــرْ بَــلْ لِمَغِيـــبِ شَــــفَقٍ يُوَخِّـــرْ

السنن الموكدات

فَصْــلٌ وَعَــدُّ السَّـــنَنِ الْمُوَكَّـــدَهْ أَرْبَعَــةٌ فِــي دِينِنَـــا مُحَــدَّدَهْ
أَوَّلُـــهَا الْوِتْــــرُ وَمِنْـــهَا أَوْكَـــدْ بِرَكْعَــةٍ بَعْــدَ الْعِشَـــاءِ تُوجَـــدْ

وَوِتْرُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ سُبِقَا بِرَكْعَتَيْنِ بِسَلاَمٍ فُرِّقَا
يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الذِّكْرِ مَعْ سَبِّحْ وَيَقْرَا الْكَافِرُونَ فِي التَّبَعْ
وَيَقْرَأُ فِي وِتْرِكَ بِأُمِّ الذِّكْرِ ثُمّْ ثَلاَثَ سُوَرٍ بِهَا الذِّكْرُ خُتِمْ
مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرٍ إِلَى أَنْ بَقِيَا لِلشَّمْسِ رَكْعَتَانِ أَوْ قَدْ نَسِيَا
تَرَكَ وِتْرَهُ وَصَلَّى الصُّبْحَا وَأَخَّرَ الْفَجْرَ إِلَى أَنْ تَضْحَى
وَبِثَلاَثٍ زَادَ وِتْرًا وَكَذَا لأَرْبَعٍ فِي الْخَمْسِ شَفْعٌ يُحْتَذَا
وَزِدْ لِمَا ذُكِرَ فَجْرًا إِنْ تَفِقْ لِسَبْعَةٍ وَذَا عَلَيْهِ مُتَّفَقْ
وَثَانِيُ السُّنَنِ عِيدٌ أُكِّدَا فِي حَقِّ مَنْ لِجُمُعَةٍ قَدْ قَصَدَا
وَنُدِبَ الْعِيدُ لِمَنْ لَيْسَتْ تَجِبْ عَلَيْهِ كَالأُنْثَى وَكَالْمُقْوِ الْغَرِيبْ
وَرَكْعَتَانِ فِيهِمَا بِلاَ أَذَانْ وَلاَ إِقَامَةَ كَسَائِرِ السُّنَنْ
مُكَبِّرًا سِتًّا بِلاَ إِحْرَامِ وَالْخَمْسُ فِي الأُخْرَى بِلاَ الْقِيَامْ
وَفِي سِوَى الإِحْرَامِ قَطْ لاَ تَرْفَعِ وَدَارِكِ التَّكْبِيرَ مَا لَمْ تَرْكَعِ
ثُمَّ اسْجُدِ الْبَعْدِي إِذَا رَجَعْتَ وَالْقَبْلِي لِلتَّرْكِ إِذَا سَهَيْتَ
وَالْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ نَدْبٌ وَاسْتُحِبْ تَزَيُّنٌ بِالثَّوْبِ وَالْمَسُّ لِطِيبْ
كَذَا الرُّجُوعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي مِنْهَا الرَّوَاحُ يَجْرَى
كَالْفِطْرِ فِي الْفِطْرِ يُقَدَّمُ وَأَنْ يُؤَخَّرَ الْفِطْرُ بِعِيدِ النَّحرِ سُنّْ
وَيُنْدَبُ التَّكْبِيرُ خَلْفَ صَلَوَاتْ عَدَدُهَا خَمْسٌ وَعَشْرٌ بِالثَّبَاتْ
مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ تَبْدَأُ إِلَى صُبْحِ لِيَوْمٍ رَابِعٍ فَكَمِّلاَ
صِفَتُهُ اللهُ أَكْبَرُ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَالْحَمْدُ تَلاَ
فَثَلِّثِ التَّكْبِيرَ وَالتَّشَهُّدَا وَحِّدْ كَذَا الْحَمْدُ لَهُ فَوَحِّدَا
ثَالِثُهَا الْكُسُوفُ سُنَّةٌ أَتَتْ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أُكِّدَتْ

وَيُنْــدَبُ الْمَسْـجِدُ وَالْجَمْــعُ لَــهَا   مِــن حِــلِّ نَفْــلٍ لِلــزَّوَالِ تُنْتَــهَى
وَرَكْعَتَــانِ كُــلُّ رَكْعَــةٍ أَضِــفْ   لَــهَا رُكُوعًــا ثَانِيًــا لاَ يَخْتَلِــفْ
فَفِــي الْقِيَــامِ بَعْــدَ الأُمِّ الْبَقَــرَا   وَالاِنْحِنَــاءُ قَــدْرَ طُولِــهَا يُــرَى
فِــي الرَّفْــعِ بِــالْعِمْرَانِ وَالأُمِّ قَــرَا   وَيَأْتِي بِالرُّكُوعِ قَــدْرَ مَــا جَــرَى
وَالْمُكْــثُ فِــي السُّــجُودِ كَــالرُّكُوعِ   للهِ بِالْخُشُــوعِ وَالْخُضُــوعِ
وقَــامَ لِلأُخْــرَى وَكَالمعــهودِ   يقــرا بالنســاءِ والعقــودِ
وَلِخُسُــوفِ الْبَــدْرِ كَــالنَّوَافِلِ   وَرَكْعَتَيْــنِ رَكْعَتَيْــنِ فَــافْعَلِ
وَلَيْــسَ يُجْمَــعُ لَــهَا وَيُسْــتَحَبْ   أَنْ يُجْهَرَ الْقَارِئُ فِيــهَا وَانْسَــحَبْ
مِنْهَا إِذَا الْفَجْــرُ بَــدَا وَمَــا انْجَلَــتْ   وَرَابِــعُ السُّــنَنِ الاسْتِسْــقَا ثَبَــتْ
لِلشُّــرْبِ أَوْ لِلْــزَرْعِ أَوْ لِلْحَيَــوَانْ   مِنْ آدَمِي أَوْ سِــوَاهُ حَيْــثُ كَــانْ
وَخَرَجَ النَّــاسُ ضُحًــى مَــعَ الإِمَــامْ   وَتَنْبَغِــي التَّوْبَــةُ قَبْــلُ وَالصِّيَــامْ
ثُـــمَّ يُصَلِّــي بِــهِمْ كَــالْعِيدِ   أَيْ رَكْعَتَيْــنِ دُونَ مَــا مَزِيــدِ
وَبَعْــدَ ذَا اسْــتَقْبَلَهُمْ وَخَطَبَــا   وَاسْــتَغْفَرَ اللهَ بِــهَا وَنَدَبَــا
إِلَــى الْمَتَــابِ وَالرُّجُــوعِ وَدَعَــا   مُسْــتَقْبِلاً وَحَــوَّلَ الــرِّدَا مَعَــا
فَمَــا عَلَــى الْيَمِيــنِ يُلْقَــى لِلشِّــمَالْ   بِغَــيْرِ تَنْكِيــسٍ وَحَــوَّلَ الرِّجَــالْ
فَصْــلٌ وَرَكْعَتَــانِ لِلْفَجْــرِ فَقَــطْ   وَافْتَقَــرَتْ لِنِيَّــةٍ لِتَنْضَبِــطْ
وَوَقْتُــهَا مِــنَ الطُّلُــوعِ يَسْــتَقِرْ   وَالتَّرْكُ حَتْمٌ حَيْثُ مِــنْ أُمٍّ حَضَــرْ
وَذَا لِمَــنْ كَــانَ بِمَسْــجِدٍ دَخَــلْ   وَوَجَــبَ الدُّخُــولُ مَعْــهُ لاَ جَــدَلْ
وَمَــنْ يَكُــنْ خَارِجَــهُ صَلَّــى إِذَا   لَمْ يَخْشَ فَــوْتَ رَكْعَــةٍ إِلاَّ انْبُــذَا
وَحُكْمُــهَا رَغِيبَــةٌ وَيُقْتَصَــرْ   فِيهَا عَلَى الْحَمْدِ كَمَا فِي الْمُخْتَصَــرْ
فَصْــلٌ وَيُسْــتَحَبُّ لِلضُّحَــى ثَمَــانْ   مِــن رَكَعَــاتٍ وَأَقَلُّــهَا اثْنَتَــانْ

كَذَا التَّحِيَّةُ بِأُمِّ الذِّكْرِ   وَلاَ تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ قَادِرِ

بِرَكعَتَيْنِ قَبْلَ مَسِّ الأَرْضِ   وَأَجْزَأَتْ إِنْ أُدِّيَتْ بِالْفَرْضِ

كَذَا قِيَامُ رَمَضَانَ سَنَّهْ   عُمَرُ فَهْوَ بِدْعَةٌ مُسْتَحْسَنَهْ

وَاخْتُلِفَ فِي الْعَدَدِ فِيهَا ثَبَتَا   مِنِ اخْتِلاَفٍ لِلرُّوَاةِ قَدْ أَتَى

وَالأَصْلُ عَدُّهَا ثَلاَثًا مَعَهَا   عِشْرُونَ رَكْعَةً بِذَا حَدَّدَهَا

وَنُدِبَ النَّفْلُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ   وَبَعْدَهُ كَذَاكَ قَبْلَ الْعَصْرِ

وَبَعْدَ مَغْرِبٍ كَذَا الْعِشَا وَقَالْ   فِي الأَصْلِ لَيْسَ فِيهِ تَحْدِيدٌ يُقَالْ

وَسَجْدَةُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ لِمَنْ   قَرَأَ أَوْ لِسَامِعٍ إِنْ يَقْصُدَنْ

تَسَمُّعٍ أَوْ لأَجْلِ تَعْلِيمٍ يَؤُمْ   إِنْ صَلُحَ الْقَارِئُ فِيهَا لِيَؤُمْ

وَكَوْنُهُ مُطَهَّرًا وَذَكَرَا   وَلَمْ يُرِدْ إِسْمَاعَ صَوْتِهِ الْوَرَى

عَدُّهَا الصَّحِيحُ إِحْدَى عَشَرَهْ   وَلَيْسَ فِي مُفَصَّلٍ شَيْءٌ يُرَى

فِي آخِرِ الأَعْرَافِ ثُمَّ الآجَالْ   فِي الرَّعْدِ يُومَرُونَ فِي النَّحْلِ يُقَالْ

خُشُوعًا فِي سُبْحَانَ ثُمَّ بُكِيًّا   فِي مَرْيَمَ وَمَا يَشَاءُ آتِيَا

فِي الْحَجِّ وَالْفُرْقَانُ عِنْدَ قَوْلِهِ   نُفُورًا وَالْعَظِيمُ فِي النَّمْلِ أَدِّهِ

فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ   أَنَابَ فِي صَادٍ وَحَامِيمْ تَعْبُدُونَ

الْجَنَائِز

فَصَلِّ عَلَى الْمَيْتِ الصَّلاَةُ فُرِضَتْ   كِفَايَةً وَقِيلَ سُنَّةٌ أَتَتْ

أَرْكَانُهَا النِّيَّةُ وَالْقِيَامُ   كَذَا الدُّعَا التَّكْبِيرُ وَالسَّلاَمُ

وَعَدَدُ التَّكْبِيرِ أَرْبَعٌ فَإِنْ   زَادَ الإِمَامُ سَلَّمُوا بِلاَ تَوَانْ

وَرَفْعُكَ الْيَدَيْنِ فِي الأُولَى اسْتُحِبْ   كَالْبَدْءِ بِالْحَمْدِ فِي أَوَّلٍ نُدِبْ

وَإِنْ قَرَا بِالاَمِّ فِيهَا قَصْدَا   نَبْذِ الْخِلاَفِ صَحَّ فِيهَا الْقَصْدَا

وَلَيْسَ فِي الدُّعَاءِ تَخْصِيـــصٌ وَجَــبْ   بَلْ يَدْعُو كَيْفَ شَاءَ مَعْ حُسْنِ الأَدَبْ
وَلاَ يُكَـــرِّرُ السَّـــلاَمَ وَالإِمَـــــامْ   سَـــمِّعْ صَفَّـــهُ وَرَدٌّ لاَ يُــــرَامْ

بـــاب الـــزكـــاة

ثُــمَّ الزَّكَــاةُ فُرِضَــتْ فِــي الْمَـــالِ   عَلَــى الْغَنِــيِّ لِفَقِــــيرِ الْحَـــالِ
فِـــي ذَهَـــبٍ وَفِضَّـــةٍ وَنَعَــــمِ   مِـــنْ إِبِـــلٍ وَبَقَـــرٍ وَغَنَـــمِ
كَــذَاكَ فِــي الْمَحَــاصِلِ الزِرَاعِيَّـــهْ   وَمَعْــدِنٍ وَفِــي الثِّمَــارِ السَّــامِيَّهْ
وَشَـــرْطُهَا الإِسْـــلاَمُ وَالْحُرِيَّـــــهْ   وَالْحَوْلُ فِي الْعَيْنَ وَفِــي الْمَاشِيَّهْ
فِــي مِــائَتَي دِرْهَــمٍ فِضَّــةٍ تَجِــبْ   كَذَاكَ فِي عِشْــرِينَ دِينَــارًا ذَهَــبْ
كَــذَاكَ مَــا عَادَلَــهَا مِــنَ الْـــوَرَقْ   أَيْ وَرَقِ الْبُنُــوكِ فَالزَّكَــاةُ حَــقْ
وَرُبُـــعُ الْعُشُــرِ فِــي الْعَيْــنِ وَجَــبْ   كَذَاكَ مَـــا شَــاكَلَهَا مِــنَ النَّشَــبْ
لاَ غَيْرِهَـــا مِـــنَ الْحَمِــيرِ وَالبِغَـــالْ   وَلاَ مِنَ النَّعَمِ وَالْوَحْـــشِ انْفِصَـــالْ
شَــرْطُ وُجُوبِـــهَا النِّصَـــابُ الْكَـــامِلُ   وَالْحَوْلُ كَالسَّاعِيَ وَمُلْـــكٌ حَـــاصِلُ
وَلَيْــسَ فِـــي الإِبْـــلِ شَـــيْءٌ إِلاَّ   إِنْ بَلَغَـــتْ لِخَمْسَـــةٍ فَــــأَعْلاَ
فَالْفَرْضُ فِي الْخَمْسَــةِ شَــاةٌ جَذَعَـــهْ   كَكُــلِّ خَمْسَــــةٍ لَــــهَا مُتَّبِعَــــهْ
لأَرْبَـــعٍ مِـــنْ بَعْــدِ عِشْــرِينَ فَـــإِنْ   زَادَتْ فَخُذْ مَخَاضَةً مِن دُونِ مِيْـــنْ
لِخَمْسَــــةٍ مَـــعَ ثَلاَثِيــــنَ وَفِــــي   مَــا زَادَ بِنْــتٌ لِلَّبُــونِ تَكْتَفِــــي
وَحِقَــــةٌ لِســــتَّةٍ وَأَرْبَعِيــــــنْ   جَذَعَــةٌ إِن جَــــاوَزَت لِسِــتِّينْ
فِــي السِّــتِّ وَالسَّــبْعِينَ اثْنَتَـــانِ   يَــا صَــاحِ لِلَّبُـــونِ يُنْسَــبَانِ
وَحِقَّتَـــانِ إِنْ تَفُـــقْ تِسْــــعِينًا   كَوَاحِـدٍ مِـــنْ بَعْدِهَـــا يَقِينَـــا
لِمِائَــةٍ مِـــنْ بَعْدِهَـــا عِشْـــرُونَا   وَبَعْدَهَـــا التَّغْيِـــيرُ يَسْــــتَبِينَا
فَحِقَّـــةٌ لِكُـــلِّ خَمْسِـــينَ كَـــذَا   لَبُونَـــةٌ لأَرْبَعِيـــــنَ فَخُـــذَا
وَفِـــي الثَّلاَثِيـــنَ إِذَا حَـــلَّ الْبَقَـــرْ   وَجَبَ عِجْـلٌ ابْـنُ عَـامَيْنِ ذَكَـرْ

وإن تكـــنْ لأرْبعِيـــــن بلغــــتْ مُسِــــنَّةٌ ذاتُ ثـــلاث وجبـــتْ

وهكــذا مـــهْما نمــــتْ وارْتفعـــتْ فالْحُكْمُ فِيـــها ســائرا مـــا بلغــتْ

والضـأْنِ والْمعْـــزُ عليْـــها وجبـــتْ شــــاةٌ إذ الأرْبعِيــــن وصلـــتْ

نعجــةٌ مِــنْ بعْــدِ عِشْــرين فــــإنْ تـــزِدْ فَشـــاتَان عليْـــها يـــا فطــنْ

نعجتين ثـــمَّ مـــا زادَ ولـــوْ واحِـــدةً فَبِثـــلاث اكْتفــــوا

لأربعٍ مِـــنَ الْمِئِيـــن ثــــمَّ فِـــي ذلـــك أرْبَــــعُ شِـــياه تكْتفـــي

حدْ علـــى الْمِائــــةِ شَـــاةٌ واحِـــدهْ عَـــنْ كُـــلِّ مِائَـــةٍ بِـدُون زائـــدهْ

لا يؤخـــذُ الْخِيَـــارُ كــــالْكرائم ولا السِّـخَالُ والشِّـرارُ فـــاعْلَم

والتَيْـــسُ وَالْعَجُـــوزُ وَالْعَـــوْرَاءُ وَكُـــلُّ مَـــا تُلْحِقُـــهُ الضَّـــرَّاءُ

فصلٌ وَفِي الْحَـــرْثِ الزَّكَـــاةَ قَـــرَّرُوا فِـــي كُـــلِّ مَـــا يُقْتَـــاتُ أوْ يُدَّخَـــرُ

وهْـــي شَــعِيرٌ سُـلْتٌ ثُـمَّ الْحِنْطَـــةُ دخْـــــنٌ وأرْزٌ علـــــسٌ وذُرَةٌ

والتَّمْــــرُ وَالزَّيْتُـــونُ وَالزَّبِيــــبُ كَـــذَا الْقَطَـــانِي سَـبْعَةٌ حُبُـــوبُ

فالنوبِيَــــا وَحِمَّـــصٌ وَعَـــــدسٌ بسِـيلَةٌ جُلْبَـــانُ فُـــولٌ ترْمُــــسُ

وضِــفْ لَـــهَا مَـــا للزُّيُـــوتِ يَنْتَمِـــي كقُرْطُــمٍ فجُـــل وحـــبِّ السِّمْســم

وليْــسَ فِـــي الْخُضَـــرِ وَالْفَوَاكِـــه مِـــنْ واجِـــب كرُمَّــــانٍ وتَافِـــه

ومبْلَغُ النِّصَابِ فِـــي الْحَـــرْثِ اعْلَـــمِ خَمْسَـــةُ أوْسُـــقٍ بكيْـــلٍ مُحْكـــم

وهْـــيَ بِـــــالْمِيزَانِ أَلْـــــفُ رِطْـــــلِ مَـــعْ سِـتَّةٍ مِـــنَ الْمِبِيـــنَ تَتْلِــى

وكُـــلُّ رِطْـــلٍ مِائـــــةٌ وَعِشْــــرُونْ مَعْ ثَمانِ درْهَـــمٍ فـــي الْمَـــوْزُونْ

وَالدِّرْهَــــمُ الْمَكِّــــيُّ بالشَّـــــعِير خَمْسَـــانِ وَالْخُمُسُـــونَ بِــــالتَّقْدِير

وإنَّمَـــا تُعْتَـــــبَرُ الأوْسُــــقُ فِــــي ثِمَارِنَـــا بَعْـــدَ الْجِفَـــافِ فَـــاعْرف

وبَعْـــدَ نَـــزْعِ حَشَـــفٍ وَالرُّطُوبَــــاتْ وَالْعُشْرُ فِي الْمَسْقِيِّ منْ غيْرِ آلاتْ

كَمِثْلِ مَاءِ الْبَحْرِ وَالأَمْطَارِ   وَكَالْفَقَاقِيرِ وَنَهْرٍ جَارِي

وَإِنْ يَكُنْ بِآلَةٍ أَوْ مَا يَجُرْ   لَهُ فَنِصْفُ عُشُرٍ فِيهِ اسْتَقَرْ

فَصْلٌ مَصَارِيفُ الزَّكَاةِ ذُكِرُوا   فِي تَوْبَةٍ بِإِنَّمَا قَدْ حُصِرُوا

لِلْفُقَرَاءِ وَالْفَقِيرُ مَنْ لَهُ   شَيْءٌ يَسِيرٌ لاَ يَسُدُّ كُلَّهُ

وَلِلْمَسَاكِينِ وَذَا أَحْوَجُ مِنْ   سَابِقِهِ حُرَّيْنِ قُلْ وَمُسْلِمِينْ

كَذَا لِعَامِلٍ وَإِنْ هُوَ فَقِيرْ   أَخَذَ بِالْوَصْفَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرْ

مُؤَلَّفٌ يُعْطَى لِيَرْغَبَ وَفِي   رِقَابِ مَنْ رُقُّوا مَدِينٌ لِيَفِي

إِذَا اسْتَدَانَ فِي حَلاَلٍ لاَ فَسَادْ   وَلَمْ يَجِدْ لِدَيْنِهِ أَيَّ سَدَادْ

وَفِي سَبِيلِ اللهِ تُعْطَى لِلْجِهَادْ   وَلاَ يُرَادُ الْحَجُّ مِنْ ذَا بِاجْتِهَادْ

وَلِلْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يَعْصِ لَمْ   يَجِدْ مُسَلِّفًا وَفَقْرُهُ أَلَمّْ

فَصْلٌ وَجَازَ ذَهَبٌ عَنْ وَرِقِ   وَعَكْسُهُ فَاصْغَ لَهُ وَحَقِّقِ

وَوَجَبَتْ نِيَّتُهَا وَالتَّفْرِقَهْ   فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ حَيْثُ حَقَّقَهْ

إِلاَّ لاَ عَدَمَ فَجَازَ النَّقْلُ   لَهُمْ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّقْلُ

فَصْلٌ وَإِنْ عَزَلَهَا فَضَاعَتْ   فِي الْيَوْمِ لَمْ يَضْمَنْ لِقُرْبٍ دَانَتْ

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ بَعْدِهِ أَيَّامَا   تَضْمَنْ وَاسْتَحَقَّ أَنْ يُلاَمَا

وَإِنْ يَكُنْ عَزَلَهَا وَالأَصْلُ ضَاعْ   دَفْعُهَا لأَهْلِهَا بِلاَ نِزَاعْ

وَمَنْ يَمُتْ بَعْدَ وُجُوبِهَا وَقَدْ   أَوْصَى فَمِنْ مِيرَاثِهِ إِذَا فُقِدْ

وَالْمُتَصَدِّقْ تَطَوُّعًا نُدِبْ   إِسْرَارُهَا وَالْعَكْسُ فِي الَّتِي تَجِبْ

فَصْلٌ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَجَبَا   لَيْلَةَ فِطْرٍ أَوْ بِفَجْرٍ طُلِبَا

جَرَى فِي ذَاكَ خُلْفٌ وَالنَّتَائِجُ   تَظْهَرُ فِي الْمَوْتِ وَوُلْدٍ يُنْتَجُ

وَجَازَ قَبْلَ الْعِيدِ بِالْيَوْمَيْنِ   إِخْرَاجُهَا وَلَمْ تَفُتْ بِالْحِينِ

وليس تدفع لغير الحر من فقراء المسلمين فادر

ولصاع من غالب قوت البلد عن نفسه وزوجه والولد

كذا الذين وجب الإنفاق لهم ففطرتهم تساق

وهي على المسلم دون الكافر والعبد ما عليه مثل المعسر

ولصاع عن مؤنة قد فضلا وأجزأت بسلف إن فعلا

باب الصوم

لصوم الإمساك يا صاح فاعلم عن شهوتي بطن وفرج كفم

يبدأ من فجر إلى الغروب بنية التقرب المطلوب

ومنعه في الأعياد والنفاس وفي المحيض عن جميع الناس

ركنه ثلاثة فالأول إمساكنا عما بفم يوكل

كذاك ما منه إلى الحلق وصل كالأنف والعين وأذن في المثل

وكف عن وطء وإخراج المني كالكف عن قيء ومثله المذي

وثاني الأركان نية الصيام بالجزم من ليل إلى حد الصيام

ولا يصح صوم يوم الشك بقصد الاحتياط دون شك

وليس يجزيه إذا اليوم ظهر من رمضان والصيام يستقر

ثم الزمان ثالث الأركان وقد أتى في الباب بالبيان

وجاز للذي تمنع صيام أيام تشريق فحقق المرام

فصل ويستحب تقديم الفطور لصائم كذاك تأخير السحور

وينبغي لصائم كف اللسان عن كل قول فاحش والهذيان

وترك الإستياك بالرطب ولا يبالغن مضمضة وماتلا

ويستحب أن يصوم عرفه وتاسوعا وعاشـ..ـراء فاعرفه

كَـذَا ثَلاثَــــةٌ مِـــنَ الشَـــهْرِ ولا تختَصُ بالبيْض كما الأصَــلُ تــلا
وَلَيْـسَ يُكْــرَهُ صِيَــــامُ الْجُمْعَـــهْ لا قَبْلَـهُ لا بَعْـدَهُ يـوْمٌ سـعَهْ
وَيُكْـرَهُ الـــذَّوْقُ لِمِلْـــحٍ وتَمَـــجْ كَـذَا الْمُقَدِّمَـاتُ للْـوطْءِ سـمجْ
مِثْــلُ الْمُبَاشَـــرَةِ وَالْمُلاعَبَــــهْ وَالنَّظَـرِ الْمُــدَامِ والْمُدَاعبــهْ
إنْ عُلِمَـــتْ سَــلامَةُ الإنْـــزَالِ أوْ لا فَتَحْـــرُمْ بِكُـــلِّ حَـــالِ
وَالْفِطْـرُ فِـي النَّفْـلِ حَـرَامٌ مُطْلَقَـا حتَّـى لمَـنْ حَلَـفَ أن يُطَلِّقَـــا
إلاَّ لِوَجْــــهِ وكَشَـــــيْخٍ أمَــــرا أوْ وَالِـدٍ جَـازَ لَـهُ أنْ يُفْطِـــرَا
ثُمَّ الْقَضَــا حَتْــمٌ عَلَــى مَــنْ أفْطَـرا ومَــعْ عَمْـدٍ مُـــرْهُ أنْ يُكَفِّـــرا
إنْ شَـاءَ أنْ يَصُــومَ شَـــهْرَيْنِ وأنْ يُعْتِـقَ رِقًّـا أوْ لِسِـتِّينَ أطْعِمَـنْ

بـــاب الاعـــتـــكـــاف

الإعْتِكَــافُ الْمُكْــثُ فِــي الْمَســاجِد قَصْـدَ الْعِبَــادَةِ لِــــرَبٍّ واحِـــد
أكْمَلُــــهُ عَشْـــــرَةٌ وَالأدْنَــــى يَــومٌ وَلَيْلَـــةٌ إذَا اعْتَكَفْنَـــا
أرْكَانُــــهُ أرْبَعَــــــةٌ فَـــالْمُعْتَكِفْ يَكُـونُ مُسْـلِمًا بِتَمْيِيـزٍ عُـــرِفْ
وَصَــحَّ مِــنْ أُنْثَــى وَمِــنْ رَقِيـــقٍ وَصَحَّ مِن طِفْـــلٍ علــى التَّحْقِيــقِ
وَالصَّــوْمُ مِــنْ أرْكَانِـــهِ وَالْمَسْــجِدْ كذلِـــكَ اسْـــتِمْرَارُهُ ويَقْصِـــدْ
بِـــهِ الْعِبَـــادَةَ كَذِكْـــرٍ دائِــــمِ وكَـــالصَّلاةِ والتِّـــلاوة اعْلَـــمِ
وَيُقَلِّــى أنْ يَفْعَــلَ غَــيْرَ مَــا ذُكِــرْ كَالنَّسْــخِ وَالتَّعْلِيــمِ حَيْثُمَــا كَــثُرْ
كَكَوْنِـــهِ الإمَــامَ وَالْمَشْــهُورُ صَـــحّ وَالْكُرْهُ أنْ يرْقَى على مثْل السَّـطْحْ
كَــذَا بِـــزَادِ نَــاقِصٍ وَالتَّعْزِيَـــهْ وكَالْعِيَـــادَةِ ونَحْـــوِ التَهْنِيَـــهْ
وَيُسْـتَحَبُّ أنْ يَكُـونَ فِـي مَحَـــاقْ شَهْرِ الصِّيَامِ وَهْــوَ نَقْــلٌ بِاتِّفَــاقْ
وَابْطِلْــهُ بِالزِّنَـــا وشُـــرْبِ الْخَمْــــرِ وَالْكَذِبِ وَالْـــوطْءِ وقَـــذْفِ الْحُـــرّ

وبمقدمات مثل القبلة في اليوم والليلة قصد الشهوة
وبخروج مسجد كان أكل عمدا نهارا فالصيام قد بطل

باب الحج

لحج من قواعد الإسلام فرض على المسلم باحتلام
ن استطاع مرة في العمر أركانه أربعة فحرر
ونه الإحرام من شوال لليلة النحر على التوالي
مكته لمن بمكة بها وطيبة فذو الحليفة لها
وجحفة ميقات حج اشتهر للشامي مصر مغرب ومن يمر
يلملم لمن أتى من اليمن وذات عرق للعراق فاعلمن
كفارس وخراسان ولنجد قرن في غير الأصل ذكره ورد
ورخصوا لراكب البحر وجو تأخيره الإحرام للبر رووا
وإنما بنية ينعقد وصح إن عن لفظها يجرد
ويستحب أن ينظف البدن وأن يزيل ما عليه من درن
بالحلق والتقليم والنتف وأن يستعمل الغسل فإنه يسن
ثم عليه حتما أن يجردا ولبس نعلين وأزرة ردا
ثم يصلي ركعتين وليقل لبيك باللفظ الذي قال الرسول
وتاركا رأسا لها الدم حتم والقطع إن وصل مكة لزم
وعقب الطواف والسعي أعاد إلى مصلى عرفات لا تزاد
وأوجه الإحرام إفراد بأن يحرم بالحج خصوصا في الزمن
وهو لدى الإمام أفضل فإن فرغ أحرم بعمرة تسن

أمَّا الْقِــرَانُ الْجَمْــعُ بَيْــنَ النُّسُــكيْنْ بنِيَّــةٍ والْــهَدْيُ حتْــمٌ دُون مَيْــنْ
وَانْدَرَجَــتْ فِــي الْحَــجِّ والأحَــبُّ أَنْ يَبْدَأ بِالْعُمْرَةِ فِــي الْقَصْــدِ الْقَمِــنْ
ثُمَّ الذِّي فِــي أَشْــهُرِ الْحــجِّ اعْتَمــرْ وحــجَّ فِــي الْعَــامِ تمتُّــعٌ ظَــهرْ
فَالْــهَدْيُ حَتْــمٌ مِثْــلَ مَــا إذَا قَــرنْ إلاَّ إذَا كَـــانَ بِمَكَّـــةَ سَـــكَنْ
ثُــمَّ عَلَــى الرَّجُــلِ كشْــفُ الـــرَّأس والْوجْــهُ لا يُسْـــتَرْ بِاللِّبَـــاسْ
وَامْنَــعْ عَلَيْــهِ مَــا يُحِيــطُ مُطْلَقَـــا كخَـــاتَمٍ عِمَامَـــةٍ وخِرَقَـــا
وَكُــلَّ مَــا يَقِيــهِ مِــنْ حَــرٍّ وَقَــرْ وكُــلَّ مَــا هُــوَ مَخِيــطٌ بِـــالإبَرْ
وَامْنَــعْ عَلَــى الْمَــرْأَةِ قُفَّــازًا فقَــطْ وسَــتْرَ كَفَّيْــنِ ووَجْــهَا بِنَمَـــطْ
وجَــازَ أَنْ تُسْــدِلَ ثَوْبًــا دُونَ غَــرْزْ بِـــإبْرَةٍ ونَحْوِهَـــا لِتَحْــــتَرِزْ
وَامْنَعْ عَلَى الْمُحْـــرِم مَــسَّ الطِّيــبِ أيْ جَعْلَــهُ فِــي جَسَــدٍ أوْ ثَـــوْبِ
كَالْمِسْــكِ وَالْعَنْــبَرِ أَمَّـــا الْيَاسَـــمِينْ وَالْــورْدُ فَــالْكُرْهُ لِــهَاذَيْنِ يَبِيــنْ
وَالدُّهْــنَ لِلـــرَّأسِ امْنَعَــنْ وَالْحلْقَـــا كَــالْقَلْمِ وَالْوَسَــخُ حَتْمًــا يُتَّقَـــى
وَيُمْنَــعُ الْــوطْءُ ومَــا لَــهُ انْتَمَـــى كَاللَّمْسِ وَالْقُبْلَــةِ فَافْــهَمْ واعْلَمَــا
وَيُفْسِــدُ الْجِمَــاعُ إنْ كَــانَ وقَـــعْ قَبْــلَ الْوُقُــوفِ مُطْلَقًــا فَلْيَمْتَنِـــعْ
وَبَعْــدَهُ وَقَبْــلَ رَمْـــــيٍ وَطَـــوافْ فِي يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ مِنْ غَيْرِ خِـلاَفْ
ورُكْنُـــهُ الثَّـــانِي الطَّـــوَافُ فَـــاعْلَمِ أعْنِي بِـــهِ مَــا لِلإفَاضَـــةِ انْتَمِــى
وَمَـــا سِــوَاهُ وَاجِــبٌ أوْ مُسْــــتَحبْ ومُطْلَقًــا فَــهَاكَ مَــا لَــهُ وَجَــبْ
طَــهَارَةُ الْحَــدَثِ وَالْخَبَـــثِ مَــعْ سَتْرٍ وَجَعْلُ الْبَيْــتِ يَسْــرَاكَ يَقَــعْ
وكَوْنُـــهُ سَــبْعًا وَدَاخِـــلَ الْحَـــرَمْ كذَا خُرُوجُ الْجِسْـــمِ عَنْــهُ مُلْــتَزَمْ
وَرَكْعَتَـــانِ بَعْـــدَهُ لَـــدَى الْمَقَـــامْ أوْ أيِّ بُقْعَــةٍ إِذَا كَــانَ الزِّحَـــامْ
مَسْــنُونُهُ الْمَشْــيُ وَتَقْبِيــلُ الْحَجَــرْ بِفِيــهِ فِــي أَوَّلِ شَــوْطٍ إنْ قَــدَرْ

ولا في العُود وإلاّ كبَّرَا ولا يُزَاحِمْ في استلامه الورى
وتَعْمن للْيماني باليَدِّ فقط ثُمَّ الدُّعَا بغَيْرِ لفظٍ مُشْترطْ
صنْ عَلى النّبيّ والقُرْآنْ لاَ يُقْرَأُ إلاّ ربَّنَا ومَا تلى
وفي طَواف للقُدُوم يرْمُلْ ثَلاثَةَ الأشْواط الأُولى الرَّجُلْ
وهو مَا بيْنَ الجَرْيِ والمَشْيِ أتى وَيَنْدبُ السُّكُوتَ فِيه يا فَتى
وتَرْكُ الإكْثَار مِنَ القُرْآن وتَركُ قَوْل الشّعْر بالبيان
وكرهتْ تَلْبِيَةٌ وشُرْبُ مَا إلاَّ إذا ألْجَأهُ لهُ الظَّمَا
ونَدبَ اسْتقْبَالُ بَيْتِ الرَّبِّ لجَالسٍ فِيه بقصْد القُرْبْ
ثمَّ الطَّوَافُ للغريب أفْضَلْ منَ الرُّكُوع والسُّجُود يا فُلْ
وثَالثُ السَّعْيُ فَنَبْدأُ بِمَا بَدأَ رَبُّنَا بهِ فلْتعْلمَا
فاللهُ قَدْ بَدأَ بالصَّفَا كمَا قَدْ جاءَ فِي القُرْآن قَوْلاً مُحْكَمَا
منْهَا إلى المَرْوَة شَوْطٌ يُذْكَرْ ثُمَّ مِنَ المَرْوَة شَوْطٌ آخَرْ
وهَكذَا إلى تَمَام السَّبْعَةِ مَا بيْنَ مَشْيٍ مِن صفَا ورجْعَةْ
وشَرْطُهُ تَقَدُّمُ الطَّوَافِ عَلَيْهِ إنْ صَحَّ بِلاَ مُنَافِ
ويَنْدبُ الطُّهْرُ لَهُ والسَّتْرُ وفِي الوُقُوف فَوْقَ تَيْن أجْرُ
ثُمَّ الدَّعَا بِغَيْرِ حَدٍّ وَامْتَنَعْ مَا يَفْعَلُ البَعْضُ من المَشْي السَّرِيعْ
وإنَّمَا الإسْرَاعُ فِي المَيْلَيْن نُدبَ للرِّجَال الأخْضَرَيْن
مَنْ فِي جَمِيعِ السَّعْي يَرْمُلْ أسَا وَصَحَّ مثْلُ تَرْك ذاك رأسَا
ثُمَّ الوُقُوفُ رَابِعُ الأرْكَان لَيْلَةَ عِيدِ النَّحْر بالبيَان
ولَوْ دَقِيقَةً قُبَيْلَ الفَجْر والأفْضَلُ الرُّكُوبُ فيهِ يجْرِي
إلاَّ لِعُذْرٍ والقِيَامُ أفْضَلُ مِنَ الجُلُوس للرِّجَال تفْعَلُ

أمَّا الوُقُوفُ فِي النَّهارِ يَجْبرْ   بالدَّمِ إنْ تركَهُ مَنْ يُومَرْ

ويَنْبَغِي لوَاقِفٍ بعَرفَهْ   أنْ يذْكُرَ اللهَ الذِي قَدْ عَرفَهْ

للْحَجِّ فَاعْلَمْ واجبَاتٌ يلْزَمُ   فِي تَرْكِهَا الدَّمُ بِهِ قَدْ حكمُوا

أوَّلُهَا الإفْرَادُ للْغَرِيبِ   طَوَافُ مَنْ قَدمَ بالتَّرْتِيب

والمَشْيُ لِلْقَادرِ فِي الطَّوَافِ   ووصْلُهُ بالسَّعْي غيْرُ خَافِ

ورَكْعَتَانِ للطَّوَافِ الوَاجِبِ   وأنْ يُلبِّى كمَا لبَّى النَّبِي

إحْرَامُهُ مِنَ المِيقَاتِ قُرِّرَا   والرَّمْيُ والْحلْقُ وإنْ شَا قصَّرا

كَذا المَبِيتُ بِمنَى للرَّمْي   أيْ ليْلَتَيْنِ أوْ ثلاَثًا ينْمِي

والْحَطُّ للرِّحَالِ بالْمُزْدلفَهْ   ومغْرِبٌ أخَّرهُ للْعَتَمهْ

فَصْلٌ تَسُنُّ عمْرَةٌ فِي الْعُمُرِ   وقُرِنتْ بالحَجِّ قُلْ فِي الذِّكْرِ

أرْكَانُهَا كَالحجِّ إلاَّ عرفَهْ   فَهِي بحَجٍّ خُصِّصَتْ فلْتَعْرِفَهْ

مِيقَاتُهَا الزَّمَانِي كُلُّ السَّنَةْ   إلاَّ لمُحْرِمٍ فبَعْدَ الْحجَّةْ

بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ يوْمَ الرَّابِعِ   يدْخُلُ وقْتُهَا بِلاَ مُنَازِعِ

أمَّا الْمَكَانِيُّ فَكَالْحجِّ ومنْ   كَانَ بمكَّةَ فلِلْحَلِّ اخْرُجَنْ

وصِفَةُ الإحْرَامِ أوْ مَا تفْسُدْ   بِهِ فكَالْحَجِّ كمَا قَدْ قيَّدُوا

ثُمَّ إذَا أرَدْتَ أنْ تُغَادرا   مكَّةَ طُفْ سبْعًا كمَا قدْ غبرَا

ثُمَّ تَوَجَّهْ قَاصِدَ الْمَدِينَهْ   مُتَّصِفًا بالْعَزْمِ والسَّكِينَهْ

وابْدأ بمَسْجدِ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى   صلَّى عَليْهِ ربُّنَا وشَرَّفَا

وذَاكَ بَعْدَ الطُّهْرِ والتَّجَمُّلِ   ثُمَّ إذَا دَخَلْتَهُ فَتَنَفَّلِ

إنْ كَانَ فِي وقْتٍ تَجُوزُ النَّافلَهْ   أوْ لاَ فَبالْقَبْرِ ابْدأنْ واسْتَقْبِلَهْ

سَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا قُلِ السَّلاَمْ   عَلَيْكَ أيُّهَ النَّبِي خيْرَ الأَنَامْ

وكثر من الصلاة والسلام ... عليه بالآداب والإعظام
لا ترفع الصوت فإن الله قال ... لا ترفعوا أصواتكم ع ذا المقال
وامتحن الله قلوب المتقين ... فكانوا بالتقوى هداة مهتدين
وند الحق بمن ينادون ... بيا محمد فهم لا يعقلون
ثم تنح عنه لليمين ... قدر ذراع اليد بالتمكين
سلم على الصديق ثم انتقلن ... إلى الفاروق وعليه سلمن
وادع بما شئت وهلل واحمد ... وسبح الله وكبر تقتد
ثم على النبي صل دائما ... وكلما دخلت دوما سلما
سلم على أهل البقيع وأحد ... وصل ركعتين في قبا وعد

باب الأضحية والعقيقة والذكاة

سن لحر مسلم ذي طاقة ... أضحية إن لم يفز بالوقفة
في يوم الأضحى أو في تاليية ... قصد التقرب لمن إليه
وهي على الصغير والكبير ... والأنثى والذكر لا الفقير
لكن على من لزمته النفقه ... أضحات من ينفقه محققه
ووقتها الواجب في أول يوم ... يدخل بعدما يذكي من يوم
والذبح قبله وقبل الفجر ... أو قبل يوم النحر لحم يجري
والقوم إن قد عدموا الإماما ... فليتحروه ولا ملامه
والخلف هل من أم في الصلاة ... أم الذي ينسب للولاة
والجذع في الضأن الذي قد وفى ... عاما وفي الثاني من المعز كفى
والمجزى في البقر ما قد دخلا ... في أربع والإبل للست علا
وتتقى العيوب فيها كالعور ... والعرج البين أو ما كالبتر

كَذَلِكَ الْهُزَالُ وَالشَّقُّ الْكَبِيرْ فِي الأُذْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثٍ بِتَرْ
وَالْقَرْنُ إِنْ كُسِرَ وَالدَّمُ يَسِيلْ ثُمَّ إِذَا بَرِئَ أَجْزَأَ خَلِيلْ
وَنُدِبَتْ عَقِيقَةٌ فِي السَّابِعِ مِنْ يَوْمِ وَضْعِ الطِّفْلِ تَذْبَحُ فَعِ
وَهِيَ عَلَى الوَالِدِ وَالشَّرْطُ كَمَا قَدْ قِيلَ فِي أُضْحِيَةٍ فَلْتَعْلَمَا
وَأُلْغِيَ الْيَوْمُ وَكَالأُنْثَى الذَّكَرْ عَلَى الذِي قَدْ صَحَّ عَنْهُمْ وَاشْتَهَرْ
أَمَّا الذَّكَاةُ قَطْعُكَ الْحُلْقُومَا جَمِيعَهُ وَالْوَدَجَيْنِ فَافْهَمَا
وَجَازَ ذَبْحُ امْرَأَةٍ وَمَنْ رَفَعْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ يُمْتَنَعْ
إِنْ عَادَ لِلذَّبْحِ وَقِيلَ تُوكَلْ إِنْ عَادَ عَنْ قُرْبٍ كَمَا قَدْ نَقَلُوا
وَذَا إِذَا بَعْضَ الْمَقَاتِلِ قَطَعْ أَوْ لاَ فَإِنَّ الذَّبْحَ غَيْرُ مُمْتَنِعْ
وَالْمُتَعَمِّدُ لِقَطْعِ الرَّأْسِ فِي الذَّبْحِ يُقْلَى عِنْدَ كُلِّ النَّاس
وَالذَّبْحُ مِنْ قَفًا وَصَفْحَةِ الْعُنُقْ يَحْرُمُ أَكْلُهُ كَمِثْلِ الْمُنْخَنِقْ
كَذَلِكَ الْمَوْقُوذُ أَوْ مَا قَدْ أَتَى فِي سُورَةِ الْعُقُودِ فَافْهَمْ يَا فَتَى
وَنُدِبَ الْوَضْعُ عَلَى الشِّمَال فِي الذَّبْحِ لِلْقِبْلَةِ ذُو اسْتِقْبَال
سَمٌّ وَكَبِرْ وَالذِي مِنْهُ بَدَا تَرْكُهُمَا تَحْرُمْ إِنْ تَعَمَّدَا
وَقَالَ نَجْلُ قَاسِمٍ لَيْسَ جُنَاحْ وَالنَّاسِي بِاتِّفَاقِهِمْ لَنَا يُبَاحْ
وَفِي الذَّكَاةِ لاَ تَتِمُّ الْبَسْمَلَهْ وَكُرِهَ الْبَعْضُ عَلَى النَّبِي الصَّلاَهْ
كَالتَّرْكِ فِي الذَّبْحِ لِلاسْتِقْبَالِ وَصَحَّ أَكْلُهَا بِكُلِّ حَالِ

بَابُ النِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ

أَمَّا النِّكَاحُ لُغَةً فَهْوَ دُخُولْ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ كَالْفُرُوعِ وَالأُصُولْ
كَنَكَحَ الْحَصَاةُ أَخْفَافَ الإِبِلْ وَقَوْلُهُمْ قَدْ نَكَحَ النَّوْمُ الْمُقَلْ
وَفِي اصْطِلاَحِنَا حَقِيقَةٌ أَتَى فِي الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ مَجَازٌ يَا فَتَى

ولحكم فيه الندبُ ثُمَّ اختُلِفَا فِي وَقْتِ ذِي الأَصْلِ الذِي قَدْ سَلَفَا
عليض فتل التَّرْكُ أولَى واجْتَهِدْ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ مَخَافَةَ الْوَعِيدْ
من عند القِيَامِ بِالْحَقِّ الذِي يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ فَاتْرُكْ وَانْبُذِ
ولبعض قَدْ فَضَّلَهُ وَالاجْتِهَادْ فِي طَلَبِ الْحَلاَلِ فِي كُلِّ الْبِلاَدْ
عن تعَذُّرَ فَمَا تَشَابَهَا يَطْلُبُهُ لأَجْلِ إِنْفَاقٍ لَهَا
ثم لنكَاحُ الْوَطْءِ لاَ يَحِلُّ إلاَّ بِعَقْدٍ بِشُرُوطٍ تَجْلُو
ولمت نليمين فِي هَذَا الزَّمَانْ صَارَ كَمِثْلِ الْغُولِ فِي كُلِّ مَكَانْ
وهو مبيحُ الْوَطْءِ لِلإِيمَاءِ إِنْ مُلِكَتْ بِالإِرْثِ وَالشِّرَاءِ
وجاء فِي الْكِتَابِ وَالذِينَ هُمْ وَقَالَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ
ركته قُلْ خَمْسَةٌ فَالأَوَّلُ وَلِيُّهَا فِيهِ شُرُوطٌ تُجْمَلُ
ضمنها أَنْ يَتَّفِقَا فِي الدِّينِ وَكَوْنُهُ عَدْلاً حَكَوْا قَوْلَيْنِ
شهرَ أَنَّ الْفِسْقَ لاَ يُؤَثِّرُ عَلَى الْوِلاَيَةِ وَلَكِنْ يُحْذَرُ
ويعقدُ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ عَلَى اِبْنَتِهِ بِإِذْنِ مَنْ لَهُ الْوَلاَ
وأن يَكُونَ عَاقِلاً حُرًّا ذَكَرْ لاَ امْرَأَةٌ لاِمْرَأَةٍ فَلاَ يُقَرْ
ووكلت حُرًّا رَشِيدًا لاتقا عَنْ نَفْسِهَا أَوْ مَنْ عَلَيْهَا تُرْتَقَى
والثاني مِنْ أَرْكَانِهِ الصَّدَاقُ يَكُونُ كَالثَّمَنِ إِذْ يُسَاقُ
بربعِ دِينَارٍ مِنَ الْعَسْجَدِ أَوْ مِنَ الدَّرَاهِمِ ثَلاَثَةٌ رَوَوْا
أو قَدْرُهَا مِنْ وَرَقِ الْبُنُوك وَالْعَرْضُ قَدْ يُجْزِى عَنِ الْمَسْكُوك
وَكُلُّ مَا زَادَ فَحَقُّ الْمَرْأَةْ وَلاَ يَجُوزُ عَفْوُهَا عَنْ جُمْلَهْ
وَزَائِدٌ عَلَى الذِي قَدْ حُدِّدَا جَازَ لَهَا إِسْقَاطُهُ فَاسْتَفِدَا
وَالثَّالِثُ الإِشْهَادُ شَرْطٌ فِي الدُّخُولْ وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ عَقْدِهِ فَقُلْ

وَفَسِخَ النِّكَاحُ إنْ قَدْ دَخَلاَ بِلاَهُ إنْ كَانَ لَدَى الْعَقْدِ خَلا
وَرَابِعُ الأَرْكَانِ زَوْجَةٌ خَلَتْ مِنَ الْمَوَانِعِ لِمَنْعٍ اقْتَضَتْ
شُرُوطُ زَوْجٍ قُسِمَتْ لِصِحَّةِ كَذَا لِلاسْتِقْرَارِ دُونَ مِرْيَةِ
شُرُوطُ صِحَّةٍ لَهُ الإِسْلاَمْ وَالْعَقْلُ وَالتَّمِيِيزُ يَا هُمَامْ
ثُمَّ مُحَقَّقُ الذُّكُورَةِ فَلاَ يَحِلُّ لِلْخُنْثَى نِكَاحٌ مُسْجَلا
شُرُوطُ الاسْتِقْرَارِ حُرٌّ مُحْتَلِمْ كُفْوٌ لِحَقِّهَا وَلِلْوَلِيِّ ثُمْ
لَهَا وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُهَا عَدَا الإِسْلاَمِ فَهُوَ لِلإِلَهِ أَبَدَا
كَذَلِكَ الرُّشْدُ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَرُدَّ أَوْ يُمْضِي مَا السَّفِيهُ سَنْ
وَالرَّدُّ إنْ بَعْدَ الْبِنَا لَهَا الأَقَلْ مِنَ الصَّدَاقِ حَيْثُ إنَّهُ دَخَلْ
وَالْخَامِسُ الصِّحَّةُ فَالنِّكَاحُ إنْ وَقَعَ فِي الْمَرَضِ بِالْفَسْخِ قَمِنْ
وَخَامِسُ الأَرْكَانِ صِيغَةُ الْفَمِ بِنَحْوِ زَوَّجْتُ أَوْ أَنْكَحْتُ اعْلَمِ
وَكَقَبِلْتُ وَرَضِيتُ مَثَلاَ مِنْ زَوْجٍ أَوْ نَائِبِهِ إنْ وَكَّلاَ
وَمَنْعُ الإِسْلاَمُ خِطْبَةٌ لِمَنْ قَدْ رَكَنَتْ لِلْغَيْرِ كَالسَّوْمِ امْتَنَعْ
وَمُنِعَ الشِّغَارُ فِي النِّكَاحِ كَالوَجْهِ وَالتَّرْكِيبِ بِالإِيضَاحِ
فِي الْوَجْهِ وَالتَّرْكِيبِ إنْ قَدْ دَخَلا صَحَّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ حَيْثُ بَذَلا
وَحَيْثُمَا قَبْلَ الْبِنَاءِ اطَّلَعَا عَلَيْهِ فَاسْتِقْرَارُهُ قَدْ مُنِعَا
وَفِي الصَّرِيحِ أَبَدًا وَلَوْ دَخَلْ إلاَّ الَّتِي الْمَهْرُ بِهَا قَدِ اتَّصَلْ
وَفَسِخَ النِّكَاحُ إنْ قَدْ حُدِّدَا بِمُدَّةٍ لِمُتْعَةٍ قَدْ قُصِدَا
وَالْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ وَلَهَا مَا سَمَّى إلاَّ فَصَدَاقُ مِثْلِهَا
وَلَحِقَ الْوَلَدُ وَالْحَدُّ هَدَرْ وَاعْتَدَّتْ إنْ دُخُولُهُ بِهَا صَدَرْ
وَامْنَعْ نِكَاحَ ذَاتِ عِدَّةِ طَلاَقْ أَوْ مِنْ وَفَاةٍ فَامْنَعَنَّ بِاتِّفَاقْ

وتم لتحريم بالوطء ولو | بعد انقضاء عدة كما رووا

إذ فسخ قبل ما دخل | وجدد العقد بعيدها يحل

وحرمت خطبتها كذا الولي | وجاز تعريض بلا قول جلي

وجاز للحر اتفاقا | نكاح أربع حرائر تليق

وجاز للعبد تزوج الإما | كالحر إن خاف الزنا أو عدما

العدل والقسم في المبيت

فصل وإن العدل بين الزوجتين | أو أكثر محتم من دون مين

وكل من لم يعدلن فقد ظلم | فليس يشهد ولا قط يؤم

وجاحد وجوبه فكافر | إن لم يتب يقتل ليس يعذر

وتقسم في المبيت ليلة ويوم | لكل زوجة لبيتها يوم

وتقسم باليومين جاز بالرضا | منهن إن رضين بالقسم مضى

وتعدل في الكسوة والإنفاق | حسب قدرهن باتفاق

وليس يدخل لدار الضرة | في يومها إلا وراء الحجرة

والوطء ممنوع إذا كان أحد | في النوم أو في يقظة مهما وجد

فالمنع إن كان كبيرا وكره | مع نائم مثل الصغير فانتبه

والجمع في المضجع للزوجات | يكره والمنع لدى الثقات

الطلاق

أما الطلاق لغة فهو الذهاب | ويعني الانقطاع من غير ارتياب

وهو لدى الأزواج لا الزوجات | حسبما قد جاء في الآيات

وهو إلى قسمين فيما علما | لسنة وبدعة قد قسما

أَمَّا الَّذِي لِسُنَّةٍ يُنْمَى إذَا طَلَّقَ فِي طُهْرٍ بِلاَ مَسٍّ خُذَا
وَهُوَ بِهَا دَخَلَ طَلْقَةً وَلَمْ يَزِدْ وَلاَ تَجْزَأَةً لَهَا أَلَمْ
وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ بِدْعَةٌ كَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ الْمَسِّ فِي طُهْرٍ وَهَنْ
وَكَالثَّلاَثِ كُلُّهُ فِي كَلِمَهْ وَوَاقِعٌ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مَهْ
وَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَلْقَةٌ فَقَطْ وَالْخَلْعُ طَلْقَةٌ عَلَى مَالٍ شُرِطْ
وَهُوَ طَلاَقٌ بَائِنٌ لاَ تُرْتَجَعْ إلاَّ بِعَقْدٍ بِشُرُوطٍ تُتَّبَعْ
فَصْلٌ وَلِلطَّلاَقِ أَرْكَانٌ أَتَتْ الزَّوْجُ فِي الإِسْلاَمِ دِينُهُ ثَبَتْ
مُكَلَّفٌ لَيْسَ صَبِيًّا لاَ وَلاَ أَصَابَهُ جِنٌّ أَوْ إِغْمَا مَثَلاَ
وَأَلْزِمْهُ بِالسُّكْرِ مِنَ الْحَرَامِ لاَ بِالْحَلاَلِ فَاسْمَعَنْ كَلاَمْ
وَثَانِي الأَرْكَانِ زَوْجَةٌ مَلَكْ عِصْمَتَهَا وَإِنْ بِتَعْلِيقٍ سَلَكْ
وَالثَّالِثُ الْقَصْدُ بِنَحْوِ أَسْقِنِي وَشِبْهِهَا مِنَ الْخَفِيِّ فَاعْتَنِ
فَالسَّبْقُ لِلِّسَانِ عَفْوٌ وَهَدَرْ كَذَلِكَ الإِكْرَاهُ غَيْرُ مُعْتَبَرْ
وَالرَّابِعُ اللَّفْظُ أَوْ الَّذِي يَقُومْ مَقَامَهُ مِثْلَ إِشَارَةٍ يَؤُمْ
وَهُوَ إِلَى صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةْ يُقْسَمُ أَوْ غَيْرُهُمَا بِالنِّيَّةْ
أَمَّا الصَّرِيحُ فَهُوَ مَا قَدْ جَمَعَا طَاءً وَلاَمًا ثُمَّ قَافًا فَاسْمَعَا
نَحْوُ مُطَلَّقَةٌ أَوْ طَلَّقْتُ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بِهَا صَرَّحْتُ
فَمِثْلُ ذَا لَيْسَ لَهُ افْتِقَارُ لِنِيَّةٍ يُعْطَى لَهَا اعْتِبَارُ
وَيَلْزَمُ الطَّلْقَةُ إلاَّ إِنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْهَا فَلَهُ مَا قَدْ هَوَى
أَمَّا الْكِنَايَةُ فَمِنْهَا ظَاهِرَهْ وَأُخْرَى مُحْتَمَلَةٌ لِلْغَابِرَهْ
أُولاَهُمَا نَحْوَ خَلِيَّةٌ وَهِيَ مِثْلُ الصَّرِيحِ فِي الطَّلاَقِ انْتَبِهِ
وَذَاتُ الاِحْتِمَالُ نَحْوَ انْصَرِفِي وَذِي إِلَى مَا قَدْ نَوَاهُ نَقْتَفِي

ـفَ الإِشَــــارَةُ أَوِ الْكِتَابَــــةْ قَامَـا مَقَـامَ اللَّفْـــظِ بِالنِّيَابَــةْ
فَحَيْثُمَـــا إِشَــــارَةٌ قَــدْ فُــــهِمَتْ مِنْ أَبْكَمٍ أَوْ مِنْ سِـــوَاهُ اعْتُــبِرَتْ
ـمَـ الْكِتَابَـــةُ إِذَا مَــــا اقْــتَرَنَتْ بِـالْعَزْمِ بِــالْفَرَاغِ مِنْــهَا طُلِّقَـــتْ
وَغَــيْرُ عَــــازِمٍ إِلَــــى أَنْ يَصِـــلاَ كِتَابُــهُ وَالــــرَّدُّ جَــازَ مَثَـــلاَ
وَلْخُلْفُ إِنْ كَانَ عَلَى الْقَلْـــبِ جَــرَى وَالأَصْـلُ لَـمْ يُبَيِّـنِ الْمُشْـــتَهِرَا
وَمَــنْ يُطَلِّقْــهَا ثَلاَثًــا لَــمْ تَحِـــلْ إِلاَّ بُعَيْدَ الْــوَطْءِ مِــنْ زَوْجٍ دَخَــلْ
وَكَــانَ بَالِغًـــا وَمُسْــلِمًا وَقَــدْ وَطِئَ بِالْعِلْمِ صَحِيحًـــا قَـدْ قَصَـدْ
فَـإِنْ يَكُــنْ مُــرَادُهُ التَّحْلِيـــلَ لاَ تَحِـلُّ وَالْفَسْـخُ لِــهَذَا عُجِّـلاَ
فَإِنْ يَكُــنْ بَنَــى بِــهَا لَــهَا صَـدَاقُ أَمْثَالِهَا إِنْ لَــمْ يُسَـمِّ مَــا يُسَــاقُ
فَصْــلٌ وَالارْتِجَــاعُ إِنْ لَــمْ تَدْخُـــلِ فِي قُرْبِهَا الثَّـــالِثِ صَــحَّ فَــاعْقِلِ
إِنْ لَــمْ يَكُــنْ بَتًّــا وَلاَ فِيــهِ فِـــدَا وَلاَ طَـلاَقُ حَــاكِمٍ فِيمَـا عَــــدَا
ـمَـولِ إِذَا وَفَّــى وَمَــنْ أَعْسَــرَ قَــدْ أَيْسَــرَ فَارْتِجَــاعُ ذَيْــنِ يُعْتَقَــدْ
وَهْـــيَ بِنِيَّــــةٍ وَقَـــوْلٍ مُسْــجَلاَ أَوْ نِيَّةٍ فَقَـــطْ عَلَــى مَــا انْتُخِـلاَ
وَلَيْــسَ بِــاللَّفْظِ الْمُجَـــرَّدِ تَصِـــحْ وَالْوَطْءُ لَيْسَ رَجْعَـــةً فَـلاَ يُبِيـــحْ
وَجَاءَ فِي الإِشْهَادِ خُلْــفٌ هَــلْ يَجِـبْ فِي الارْتِجَاعِ وَالصَّحِيحُ قَــدْ نُــدِبْ

بَــابُ الْبُيُوعِ

بَابٌ وَحُكْمُ الْبَيْعِ فِي الشَّــرْعِ الْجَــوَازْ دَلَّ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِــنْ غَــيْرِ مَجَــازْ
أَرْكَانُــــــهُ ثَلاَثَـــــةٌ فَــــالأَوَّلُ بِعْتُــكَ قَــوْلُ بَــايِعٍ يَــا سَــــايِلُ
وَكَاشْـــتَرَيْتُ وَهُــوَ قَــوْلُ الْمُشْـــتَرِي وَبِالْمُعَاطَــاةِ مِـــنَ الْكُــلِّ دُرِي
وَثَــانِيُ الأَرْكَــــانِ عَــــاقِدٌ عَقَـــدْ وَلَيْسَ مَحْجُورًا فِــي مُلْكِــهِ فَعُــدّْ
وَثَــالِثُ الأَرْكَــانِ مَعْقُــودٌ عَــــرَى مِمَّــا يُنَجِّــسُ كَمِثْـــلِ الْعَـــذِرَهْ

وَيُمْكِـنُ النَّفْـعُ بِـهِ وأَمْكَنَـا تَسْلِيمُهُ لِمُشْتَرٍ بِـلاَ عَنَـا
ولَمْ يَـرِدْ نَـصٌّ عَلَـى الْمَنْـعِ وَقَـدْ عَلِـمَ كُـلٌّ مِنْـهُمَا بِمَـا انْعَقَـدْ
فَصْلٌ رِبَـا النِّسَـاءِ وَالْفَضْـلِ حَـرَامْ فِـي الْغَيْـنِ فَافْـهَمِ الْمَـرَامْ
فَالْفَضْلُ بَيْعُ الْجِنْـسِ بِـالْجِنْسِ بِـلاَ تَمَـاثُلٍ وَلَـوْ حُضُـورًا فَـاحْظِلاَ
كَبَيْـعِ دِرْهَـمٍ بِدِرْهَمَيْـنِ أَوْ بَيْـعِ صُـبْرَةٍ بِصُـبْرَتَيْنِ
وَفِي اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ جَازَ الْفَضْـلُ إِنْ كَانَ حُضُـورًا دُونَ تَـأْخِيرٍ يَبِيـنْ
وَمَـا لِجَاهِلِيَّـةٍ يَنْمَـى فَـذَا رِبَـا النِّسَـاءِ فَـامْنَعَنْ وَانْبُـذَا
كَمِائَـةٍ بِمِـائَتَيْنِ مَثَـلاَ إِلَى تَمَـامِ الشَّـهْرِ أَوْ مَـا أُجِّـلاَ
وَجَـازَ عَقْـدُ الْبَيْـعِ بِالْمُرَابَحَـهْ مَـعَ الْبَيَـانِ وَشُـرُوطٍ وَاضِحَـهْ
وَقَـالَ فِـي الأَصْـلِ الْعُـدُولُ أَوْلَـى لِكَـثْرَةِ الْبَيَـانِ فَـهْوَ يُقْلَـى
وَيَحْـرُمُ التَّدْلِيـسُ وَالكِتْمَـانُ لِلْعَيْبِ فِـي السِّـلْعَةِ يَـا إِنْسَـانُ
ثُـمَّ عَلَيْـهِ وَاجِـبٌ أَنْ يُظْـهِرَا كُلَّ خَفِـيٍّ فِـي الْمَبِيـعِ لاَ يُـرَى
وَكَتْـمُ مَـا مِـنْ شَـأْنِهِ يُقِـلُّ رَغْبَـةَ مَشْـتَرٍ فَـلاَ يَحِـلُّ
مِثْلُ ثِيَـابِ الْمَـوْتِ أَوْ مَـا أَشْـبَهَا وَإِنْ بِـهِ نَجَاسَـةٌ بَيِّنَـهَا

بـاب الـفـرائـض

وَالْوَارِثُـونَ مِـنْ ذُكُـورٍ عَشَـرَهْ أَسْمَاؤُهُمْ فِـي شَـرْعِنَا مُسَـطَّرَهْ
الإِبْـنُ وَابْنُـهِ أَبٌ وَالْجَـدُّ لَـهْ وَالأَخُ مُطْلَقَـا وَابْنُـهُ تَـلاَهْ
مِـنْ أَبَوَيْـنِ أَوْ أَبٍ قَـدْ أَدْلَـى وَالْعَـمُّ وَابْنُـهُ كَـذَاكَ الْمَوْلَـى
وَالـزَّوْجُ وَهْـوَ عَاشِـرٌ وَالأُمُّ لاَ يُدْلِـي بِـهَا إِلاَّ ابْنُـهَا فَلْتَعْقِـلاَ
ثُمَّ الإِنَـاثُ الْبِنْـتُ بِنْـتُ الابْـنِ الأُمْ أُخْـتٌ وَجَـدَّةٌ وَزَوْجَـةٌ تَـؤُمْ
مُعْتِقَـةٌ وَغَـيْرُ مَـا قَـدْ ذُكِـرَا فَهْوَ ذَوُو الأَرْحَـامِ لاَ إِرْثَ يُـرَى

فَصْلٌ فُرُوضٌ سِتَّةٌ قَدْ قُدِّرَتْ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فَاعْلَمْ ذُكِرَتْ
نِصْفٌ وَالرُّبْعُ وَثُمْنٌ فَاعْلَمِ ثُلُثَانِ ثُلُثٌ سُدُسٌ فَقَسِّمِ
فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ فِي فَقْدِ الْفَرْعِ كَالْبِنْتِ لِلصُّلْبِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ
عِنْدَ انْفِرَادِهَا وَحَيْثُ فُقِدَتْ فَبِنْتُ الابْنِ حَظُّهَا النِّصْفُ ثَبَتْ
بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ وَحْدَهَا فَقَطْ لاَ فَوْقَهَا لاَ مِثْلَهَا لِمَنْ فَرَطْ
وَهُوَ لأُخْتِ الأَبَوَيْنِ إِنْ فُقِدْ فَرْعٌ وَأَصْلٌ وَانْفِرَادُهَا وُجِدْ
وَعِنْدَ فَقْدِهَا فَلِلأُخْتِ لأَبْ إِنْ لَمْ يُنَازِعْهَا سِوَاهَا مِنْ نَسَبْ
وَنِصْفٌ لِلزَّوْجِ مَعَ الْفَرْعِ وَحَقْ لِزَوْجَةٍ فِي فَقْدِ فَرْعٍ تَسْتَحِقْ
وَحَيْثُمَا وُجِدَ فَالثُّمْنُ فَقَطْ لِزَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرٍ بِلاَ شَطَطْ
وَمَنْ لَهَا النِّصْفُ فِي الانْفِرَادِ فَالثُّلُثَانِ الْحَظُّ فِي التَّعْدَادِ
إِذَا اجْتَمَعْنَ فِي أَبٍ فَلْتَعْلَمِ لاَ مِثْلَ بِنْتٍ مَعَ أُخْتٍ فَافْهَمِ
وَالثُّلُثُ لِلأُمِّ إِذَا الْفَرْعُ عُدِمْ وَلَيْسَ لِلْمَيْتِ سِوَى أَخٍ عُلِمْ
وَلِبَنِيهَا عِنْدَ فَقْدِ الْفَرْعِ وَعَدِمَ الأَصْلِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ
وَالسُّدْسُ لِلأَبِ وَلِلْجَدِّ وَالأُمْ إِنْ وَرِثَ الْهَالِكَ فَرْعٌ قَدْ أَلَمْ
وَهُوَ لِلأُمِّ حَيْثُمَا قَدْ وُجِدَا جَمْعٌ مِنَ الأَخْوَةِ فِيمَا قَدْ بَدَا
كَذَا الْجَدَّةَ أَوْ اثْنَتَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ دُونَ مَيْنِ
إِنْ كَانَتَا فِي دَرَجَةٍ أَوْ بَعُدَتْ مِنَ الَّتِي لِلأُمِّ قَدْ انْتَسَبَتْ
وَهُوَ لِبِنْتِ الابْنِ أَوْ أَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ لِصُلْبٍ مَعْ شُرُوطٍ تُتَّبَعْ
كَالأُخْتِ لِلأَبِ مَعَ الَّتِي انْتَمَتْ لِلأَبَوَيْنِ فَرْضُهَا السُّدْسُ ثَبَتْ
وَالأَخُ لِلأُمِّ سَوَاءٌ ذَكَرَا أَوْ أُنْثَى بِالشَّرْطِ الذِي قَدْ غَبَرَا
فَصْلٌ وَلِلأَبِ إِذَا مَا انْفَرَدَا أَخْذُ جَمِيعِ مَالِ وُلْدٍ فُقِدَا

كَالابْنِ وَابْنِ الابْنِ وَالْجَدِّ لأَبْ وَكُلُّ مَنْ لِجِهَةِ الأَبِ انْتَسَبْ
مِنَ الذُّكُورِ لاَ الإِنَاثِ إِلاَّ مَنْ أَعْتَقَتْ رِقًّا لَهَا فَمَوْلَى
وَالْحَظُّ لِلذَّكَرِ مِثْلِ الأُنْثَيَيْنْ لَدَى بُنُوَّةٍ أُخُوَّةٍ تَبِينْ
وَالْعَاصِبُ الَّذِي إِذَا مَا انْفَرَدَا أَخَذَ كُلَّ الْمَالِ أَوْ مَا وَجَدَا
بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ مِثْلِ الابْنِ وَالأَبِ أَوْ مَنْ بِهِمَا قَدْ يُدْنِي
وَالْحُجْبُ قِسْمَانِ فَحُجْبُ نَقْلِ وَحُجْبُ إِسْقَاطٍ كَمَا فِي الأَصْلِ
فَالزَّوْجُ وَالأَبُ وَالأُمُّ وَالْوَلَدْ لَيْسَ لَهُمْ قَطُّ سُقُوطٌ يُنْتَقَدْ
فَالْجَدُّ وَالأَخْوَةُ وَالأَعْمَامُ بِالأَبِ يُحْجَبُونَ يَا هُمَامُ
وَحَجَبَ الابْنُ ابْنَهُ وَالإِخْوَتَا وَكُلَّ عَمٍّ لَهُمُ قَدْ ثَبَتَا
وَإِرْثُ الإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ هَدَرْ إِنْ كَانَ ابْنُ الابْنِ لِلْمَيْتِ حَضَرْ
وَالأَخُ لِلأُمِّ وَعَمُّ الْهَالِكْ بِالْجَدِّ لاَحَظْ لَهُمْ كَذَلِكْ
وَكُلُّ جَدَّةٍ بِالأُمِّ تُحْجَبُ وَالأَبُ صَدَّ مَنْ بِهِ قَدْ يُنْسَبُ
وَبِنْتُ الابْنِ بِابْنَتَيْنِ حُجِبَتْ إِلاَّ إِذَا بِصِنْوِهَا تَمَكَّنَتْ
كَالأُخْتِ لِلأَبْ إِذَا مَا تَرَكَا شَقِيقَتَيْنِ صِنْوُهَا وَهَلَكَا
إِلاَّ إِذَا أَخٌ مِنَ الأَبِ حَضَرْ فَمِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ لِلذَّكَرْ
وَمُطْلَقًا ذُو جِهَتَيْنِ يَحْجُبُ ذَا جِهَةٍ مِنَ الأُصُولِ يُنْسَبُ
سِوَى الَّذِي مِنْ جِهَةِ الأُمِّ فَلاَ يُحْجَبُ بِالشَّقِيقِ فِيمَا نُقِلاَ
وَالْفَرْعُ مَهْمَا كَانَ وَإِرْثًا نَقَلْ زَوْجًا مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ نَزَلْ
كَالْعِرْسِ مِن رُبْعٍ إِلَى الثُّمْنِ وَأُمْ لِلسُّدْسِ مِن ثُلْثٍ وَنَقْلُهَا يُؤَمْ
بِاثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَتِهِ أَوْ أَكْثَرَا حَتَّى وَلَو قَدْ حُجِبُوا بِلاَ مِرَا
وَبِنْتُ صُلْبٍ نَقَلَتْ لِلسُّدْسِ بِنْتَ ابْنٍ أَوْ أَكْثَرَ دُونَ حَدْسِ

كـذاك لأخــت الأبويــن نقلــت للسُّدْسِ مَن بــالأَب قَـطْ نسبت
وكلاب والجـد لسُـدْس نقِــلا بــالإبْن وابْنِــهِ بــهذا عُمِــلا
وكلاخـت للتَّعْصِيــب تُنْقَــلْ إذَا كَانَ لَهُ بِنْتٌ وبِنْــتُ ابْــنٍ جَـرَى
وكــل أُنْثَــى مَــعْ أَخِيــهَا انْتَقَلَــتْ مِنْ فَرْضِهَا وَمَعَ أَخِيهَا اشْــتَرَكَتْ
مثْـل البَنَــاتِ وبَنَــاتِ الابْـنِ قُــلْ وَالأَخَــوَاتِ مُطْلَقًــا بِـلاَ نُكُــولْ

مـوانـع الـمـيـراث

ويمنـــعُ الإِرْثُ إِذَا مَــا اخْتَلَفَــا دِيْنُ الذِّي هَلَــكَ مَــعَ مَــنْ خَلَّفَــا
وبَيْــنُ اللِعَــانِ وَالزِّنَــا وَمَــنْ قَتَــلْ مُورِثَهُ عَمْدًا وَمَــنْ لَــمْ يَسْــتَهِلْ
كَــالرِّقِّ وَالشَّــكِّ فِيمَــنْ قَــدْ سَــبَقَا كَوَارِثَيْــنِ حُرِّقَــا أَوْ غَرِقَــا

باب جمل من الفرائض والآداب والأخلاق

فصلٌ صَلاَتُنَا عَلَــى النَّبِــي الْحَبِيــبْ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى النَّــاسِ تَجِــبْ
نقَوْلِــهِ عَــزَّ وَجَــلَّ صَلُّــوا عَلَيْهِ فِــي الأَحْــزَابِ أَمْــرٌ يَجْلُــو
وَيَحْــرُمْ التَّلْحِيــنُ فِــي الْقُــرْآنِ مِثْــلَ الْغِنَــاءِ فَافْــهَمِ الْمَعَــانِي
وَغِيبَــةٌ نَمِيمَــةٌ وَالْكَــذِبُ وَحَسَــدٌ غَضَــبٌ رِيَــا يُجْتَنَــبُ
وَأَكْــلُ مَــالِ النَّــاسِ بِالْبَــاطِلِ لاَ يَحِلُّ لِلنَّــهْيِ الــذِّي قَــدْ جَــا وَلاَ
تَــأْكُلُوا أَمْوَالَكُــمْ بَيْنَكُــمْ أَتَــى فِي سُورَةَ الأَعْــوَانِ نَــهْيٌ ثَبَتَــا
وَهُــوَ أَنْــوَاعٌ فَمِنْــهَا أَكْــلُ مَــالِ الْيَتِيــمِ وَالسُّــحْوتُ نُقِــلُ
فَصْلٌ مِنَ السُّحْتِ الرِّشَا فِــي الْحَكْــمِ وَهْيَ مِنَ أَعْظَــمِ الْخَطَــا وَالإِثْــمِ
وَفِي الْحَدِيــثِ جَــاءَ لَعْــنُ الرَّاشِــي وَالْمُرْتَشِي وَهْــوَ حَدِيــثٌ فَاشِــي
وَقَــالَ صَــاحِبُ الْوِسَــادِ كَفَــرَا مَــنْ أَخَــذَ الرِّشْــوَةَ ثُــمَّ ذَكَــرَا

دَلِيــلَ كُفْــرِهِ مِــنَ الْقُــرْآنِ فِــي سُــورَةِ الْعُقُــودِ بِالْبَيَــانِ
وَشَــدَّدَ الْخِنَــاقَ فِيــهَا حَيْــثُ قَــالْ فِي كُلِّ شَيْءٍ رِشْــوَةٌ ثُــمَّ انْعِــزَالْ
ءَ لأَخْــذِ الرِّشْــوَةِ عِنْــدَ الأَعْظَــمِ أَعْنِــي أَبَــا حَنِيفَــةٍ فَلْتَعْلَــمِ
وَحَيْــثُ لَــمْ يُعْــزَلْ فَــأَيُّ حُكْــمِ قَضَــى بِــهِ نَفَــاهُ أَهْــلُ الْعِلْــمِ
وَالْقُرْطُبِــيُّ قَــالَ هَــذَا الْقَــوْلُ لاَ يَخْتَلِفُ اثْنَــانِ فِيــهِ مِــنَ الْمَــلاَ
لأَنَّ أَخْذَهَــا فُسُــوقٌ وَالْحَكَــمْ إِنْ كَــانَ فَاسِــقًا فَحُكْمُــهُ عَــدَمْ
وَسُــمِّيَ الْمَــالُ الْحَــرَامُ سُــحْتَا لِسُحْتِهِ الأَعْمَــالَ طُــرًّا يَــا فَتَــى
وَحَكَــمَ الْقُــرْءانُ بِالْخُسْــرَانِ لِكُــلِّ مَــنْ كَفَــرَ بِالإِيمَــانِ
فَصْــلٌ وَيُسْــتَحَبُّ عِنْــدَ الأَكْــلِ تَسْمِيَةٌ وَالشُّــرْبُ فَافْــهَمْ قَوْلِــي
وَالْحَمْــدُ عِنْــدَ الانْتِــهَاءِ يُسْــتَحَبُّ وَالأَكْلُ بِالْيَمِينِ كَالشُّــرْبِ انْتُخِــبْ
وَالنَّفْخُ فِــي الطَّعَــامِ أَوْ فِــي الْمَــاءِ يُكْــرَهُ كَــالنَّفَسِ فِــي الإِنَــاءِ
وَالشُّــرْبُ لِلْقَــائِمِ جَــازَ وَمُنِــعْ لُبْسُ الرِّجَــالِ لِلْحَرِيــرِ فَاسْــتَمِعْ
كَذَا الْجُلُــوسُ فَوْقَــهُ مِثْــلَ الذَّهَــبْ عَلَى الذُّكُورِ فَــامْنَعَنْ بِــلاَ رِيَــبْ
وَفِــي التَّنَعُّــلِ ابْــدَأَنَّ بِــالْيَمِينْ وَالْخَلْعُ لِلنَّعْلِ بِيُسْــرَى دُونَ مَيْــنْ
وَيُكْــرَهُ الْمَشْــيُ فِــي نَعْــلٍ مُنْفَــرِدْ كَمِثْلِ مَــا يَفْعَــلُ إِبْلِيــسُ الْمُرِيــدْ
وَلَعِــبُ الشَّــطْرَنْجِ يَحْــرُمُ كَمَــا يَحْــرُمُ تَصْوِيــرٌ لِــذِي رُوحٍ نَمَــا
فَصْــلٌ يُسَــنُّ الْبَــدْءُ بِالسَّــلاَمِ لأَنَّــهُ عَلاَمَــةُ الإِسْــلاَمِ
وَيَجِــبُ الــرَّدُّ وَكُــلٌّ مِنْــهُمَا كِفَايَــةٌ لَــدَى الْجَمَاعَــةِ احْكُمَــا
يَقُــولُ مَــنْ بَــدَأَهُ السَّــلاَمُ عَلَيْكُــمُ يَــا أَيُّــهَ الأَنَــامُ
وَجَــازَ بِــالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِــيرِ فِــي الْبَــدْءِ وَالــرَّدِّ بِــلاَ نَكِــيرِ
وَقَــدِّمِ الْخَــبَرَ فِــي الْــرَّدِّ وَلاَ تَقُــلْ فِــي بَدْئِــهِ عَلَيْــكَ مَثَــلاَ

وكُـــرِهَ الإِمَـــامَ تَقْبِيـــلَ الْيَـــدِ إِلاَّ لِعَـــالِمٍ وَمِثْـــلَ الْوَالِــــــدِ
وكرهـــــتْ إِشَـــــارَةٌ بِـــــالْيَدِ وَالرَّأْسِ مِـــنْ غَـــيْرِ كَـــلاَمٍ يُبْـدَى
ولاَ تُسَــلِّمَنَّ عَلَـــى أَهْــلِ اللَّعِـــبْ حَـــالَ التَّلَبُّـــسِ بِـــهِ فَلْتَجْتَنِـــبْ
وحيْثُمَـــا الْكَـــافِرُ سَـــلَّمَ فَقُـــلْ عَلَيْكُـــمُ بِـــدُونِ وَاوٍ لِلْجَـــهُولْ
ـــدَّ عَلَـــى الْمُصَلِّـــي لاَ تُسَـــلِّمِ وَمَـــنْ عَلَيْـــهِ الـــرَّدُّ غَـــيْرُ لاَزِمِ
وهُـــمْ إِلَـــى عِشْـــرِينَ قُـــلْ وَوَاحِـــدِ يَبْلُـــغُ عَدُّهُـــمْ بِـــلاَ تَـــرَدُّدِ
ووَاحِـــدٌ يَكْفِـــي عَـــنْ الْجَمَاعَـــهْ فِـــي الـــرَّدِّ وَالْبَـــدْءِ بِـــلاَ مَنَاعَـــهْ
ورَاكِـــبٌ عَلَـــى الْمُشَـــاةِ سَـــلَّمَا وَهُمْ عَلَـــى الْجَـــالِسِ بَـــدْأً عُلِمَـــا
ويَمْتَنِعُ الدُّخُولُ مِـــنْ غَـــيْرِ اسْـــتِئْذَانْ إِلَى بُيُوتِ النَّاسِ جَاءَ فِـــي الْبَيَـــانْ
واسْـــتَأْذِنَ الْمَـــرْءُ ثَلاَثًـــا قَـــايِلاَ أَدْخُـــلُ بِالْـــهَمْزِ وَمَـــدٌّ يُجْتَلَـــى
ولاَ يَـــزِدْ عَلَيْـــهَا إِلاَّ أَنْ يَظِـــنْ عَدَمْ إِسْـــمَاعٍ لِمَـــنْ فِيـــهِ سَـــكَنْ
وعِنْـــدَ الاسْـــتِئْذَانِ فَلْيُسَـــمِّ لِنَفْسِـــهِ بِـــلاَ ضَمِـــيرٍ يَنْمِـــي
بِالاسْـــمِ أَوْ بِمَـــا لَـــهُ مِـــنَ الْكُنَـــا وَلاَ يَقُـــلْ لَـــدَى اسْـــتِئْذَانِهِ أَنَـــا
أَمَّـــا الْمُصَافَحَـــةُ فَـــهْيَ سُـــنَّهْ وَمَـــعَ أَجْنَبِيَـــةٍ مُسْـــتَهْجَنَهْ
وكَـــرِهَ الإِمَـــامُ أَنْ يُعَانِقَـــا وَابْـــنُ عُتَيْنَـــةَ أَجَـــازَ مُطْلَقَـــا
وقُبْلَـــةُ الرَّجُـــلِ فَـــوْقَ الْفَـــمِ لاَ رُخْصَةَ لِلإِنْسَـــانَ فِيـــهَا مُسْـــجَلاَ
فَصْلٌ وتَشْـــمِيتُ الـــذِي عَطَـــسَ قَـــدْ وَجَـــبَ كَـــالرَّدِّ لِتَسْـــلِيمٍ يُعَـــدْ
وقَوْلُ مَنْ عَطَـــسَ فِـــي الـــرَّدِّ نُـــدِبْ يَـــهْدِيكُمُ اللهُ وَنَحْـــوُهُ اسْـــتُحِبْ
ولاَ يُشَـــمَّتُ الـــذِي لَـــمْ يَحْمَـــدِ كَمَا أَتَـــى عَـــنْ الرَّسُـــولِ فَـــاقْتَدِ
ولاَ يَحِـــلُّ هَجْـــرُ مُسْـــلِمٍ أَخَـــاهْ فَـــوْقَ ثَلاَثَـــةٍ لأَمْـــرٍ اعْـــتَرَاهْ
ثُـــمَّ الْمُنَاجَـــاةُ لِشَـــخْصَيْنِ امْتَنَـــعِ إِنْ كَـــانَ جَمْعُـــهُمْ ثَلاَثَـــةً فَـــعِ

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ لاَ يَخْلُو رَجُلْ بِمَرْأَةٍ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ فَقُلْ
وَلَيْسَ يَنْظُرُ لَهَا إِلاَّ إِذَا دَعَتْ ضَرُورَةٌ وَإِلاَّ فَانْبُذَا
فَصْلٌ وَيَنْبَغِي لِكُلِّ عَبْدِ أَنْ لاَ يُرَى إِلاَّ فِي سَعْيٍ مُجْدِي
إِمَّا فِي دِرْهَمٍ لِنَفْعِ الْعَاجِلَهْ أَوْ عَمَلٍ يَنْفَعُهُ فِي الآجِلَهْ
وَلْيَتْرُكِ الْفُضُولَ فِي الأَقْوَالِ وَكُلَّ مَا لاَ يَعْنِي فِي الأَفْعَالِ
وَلْيَحْتَرِسْ مِن نَفْسِهِ فَإِنَّهَا تُضِلُّ مَنْ قَدْ اقْتَفَى أَثَرَهَا
وَحَيْثُمَا الأَمْرُ عَلَيْهِ أَشْكَلاَ يَكُونُ تَرْكُهُ لِذَاكَ أَجْمَلاَ
وَلِنْ إِذَا جَلَسْتَ وَاصْفَحِ الْجَمِيلْ وَالْتَزِمْ الصَّبْرَ تَنَلْ بِهِ الْجَزِيلْ
وَانْظُرْ إِلَى الْعَالِمِ بِالإِجْلاَلِ وَانْصِتْ لَهُ صَاحِ لَدَى الْمَقَالِ
وَإِنْ رَاجَعْتَ فَاقْصُدِ التَّفَهُّمَا وَلاَ تُعَارِضْ مَنْ سَأَلْتَ وَافْهَمَا
وَفِي الْمُنَاظَرَةِ إِنْ لَهَا طُلِبْ فَبِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ نُدِبْ
بِتَرْكِ الاسْتِعْلاَ وَبِالتَّأَنِّي يُدْرِكُ ذُو الأَدَبِ كُلَّ فَنٍّ
فَإِنَّهَا مُعِينَةٌ لِمَنْ طَلَبْ عِلْمًا بِلاَ مَشَقَّةٍ وَلاَ تَعَبْ
وَالْحَمْدُ لِلإِلَهِ وَحْدَهُ عَلَى أَنْعُمِهِ سُبْحَانَهُ جَلَّ عَلاَ
هُنَا انْتَهَى النَّظْمُ فِي عَامِ تَشْجَدَا مِنْ هِجْرَةِ الرَّسُولِ طَهَ أَحْمَدَا
فِي شَهْرِ ذِكْرَاهُ فِي يَوْمِ كَبٍّ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَبٌّ
وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَمَنْ بِهِ اقْتَدَى وَالْحَمْدُ لِلإِلَهِ خَتْمًا وَابْتِدَا

انتهى

فهرست الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية

طبع بمطبعة دار هومه

الإيداع القانوني: 574/ 2002